



الآليات الدولية لحماية حقوق النازحين داخلياً

الدكتور/ أحمد السيد علي محمد *

المخلص:

وفقاً للتقرير الذي أعده مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين في ٢٢ مايو ٢٠١٧، وذلك عن حالات النزوح في عام ٢٠١٦ ففي يناير ٢٠١٦؛ بلغت أعداد النازحين داخلياً حوالي ٣١,١ مليون حالة نزوح داخلي، واستمر عدد النازحين في الزيادة حتى وصل بحلول ديسمبر ٢٠١٦ حوالي ٤٠,٣٠ مليون حالة نزوح داخلي.

إن الزيادة المستمرة لحالات النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة أدت إلى زيادة القلق في المجتمع الدولي؛ حيث كثيراً ما يعاني النازحون داخلياً من الحرمان من حقوقهم مما يهدد إمكانية بقائهم على قيد الحياة، وقد تزداد أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين داخلياً إلى نسب كبيرة وخاصة بين الأشخاص الضعفاء والمسنين والأطفال والنساء الحوامل والمعاقين؛ وذلك بسبب المشقة التي يعانون منها أثناء النزوح، ويتمتع النازحون داخلياً بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين من الشعب، كالتعليم والصحة والغذاء والكساء والسكن والمأوى... الخ، ولكن الواقع يدل على غير ذلك.

وبالرغم من أن الأشخاص النازحين داخلياً قد تشملهم الحماية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه من الصعب على الحكومات والمنظمات التي تهتم بشئون النازحين، التعرف على الضمانات المطبقة في مواقف محددة، لذلك اتجهت الأمم المتحدة إلى إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لمعالجة الآثار الغامضة والثغرات الموجودة في القانون، كذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاهتمام بالنازحين داخلياً، وذلك من خلال التواجد المستمر قريباً من النازحين والتأكد من احترام حقوقهم، وكذلك نجحت دول الاتحاد الأفريقي في إقرار اتفاقية " كمبالا ٢٠٠٩ " لحماية الأشخاص النازحين داخلياً والتأكيد على احترام حقوقهم.

وفي ظل كل ذلك يجب البحث عن أطر عملية يمكن من خلالها إعادة النازحين داخلياً إلى مواطنهم، وذلك يستدعي البحث في أسباب النزوح وآثاره وإمكانية حل مشاكله، لذلك يجب على الحكومة توفير الرعاية والخدمات الأساسية على وجه السرعة لهؤلاء النازحين ووضع حلول دائمة لأوضاعهم وذلك من خلال مساعدتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية أو عن طريق وضع برامج لدمجهم في أماكنهم الجديدة.

الكلمات المفتاحية: النزوح الداخلي - القانون الدولي الإنساني - المبادئ التوجيهية - اتفاقية كمبالا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

* دكتورة في القانون الدولي العام - جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية.



International Mechanisms to Protect the Rights Of Internally Displaced Persons

Dr. Ahmed El-Sayed Ali Mohamed*

Abstract:

According to the report prepared by the Internal Displacement Monitoring Center and the Norwegian Refugee Council on May 22, 2017, on displacement cases in 2016, in January 2016, the number of internally displaced people reached about 31.1 million cases of internal displacement, and the number of displaced people continued to increase until it reached by December 2016 about 40 30 million cases of internal displacement.

The continuous increase in cases of internal displacement in recent years has led to increased concern in the international community, where the internally displaced often suffer from deprivation of their rights, which threatens the possibility of their survival, and the number of deaths among internally displaced persons may increase to large proportions, especially among vulnerable and elderly people. Children, pregnant women, and the disabled, due to the hardship they suffer during displacement, and the internally displaced enjoy all the rights enjoyed by ordinary people such as education, health, food, clothing, housing, shelter ... etc., but the reality indicates otherwise.

Although internally displaced persons may be covered by the protection established by international human rights law and international humanitarian law, it is difficult for governments and organizations concerned with the affairs of displaced persons to identify the safeguards applicable in specific situations, so the United Nations has tended to adopt a set of guiding principles on displacement internally to address the ambiguous effects and loopholes in the law. The International Committee of the Red Cross takes care of the internally displaced, through its constant presence close to the displaced and ensuring that their rights are respected. The African Union countries have succeeded in approving the "Kampala 2009" Convention for the protection of internally displaced persons and emphasizing to respect their rights.

In light of all this, it is necessary to search for practical frameworks through which internally displaced persons can be returned to their homes, and this calls for research into the causes of displacement, its effects and the possibility of solving its problems. Therefore, the government must provide care and basic services urgently to these displaced persons and develop permanent solutions to their situations by helping them. to return to their original places of residence or by setting up programs to integrate them in their new places.

Keywords: Internal Displacement- International Humanitarian Law- Guidelines - Kampala Convention - International Committee of the Red Cross.

* PhD in Public International Law, Faculty of Law, Assiut University, Arab Republic of Egypt.



المقدمة

يضطر الأشخاص بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتوترات الداخلية إلى التنقل من مكان إلى آخر وترك منازلهم بحثاً عن الأمان ، وذلك دون أي سابق إنذار يتسنى لهم حزم الأغذية وأوراق الهوية الخاصة بهم وأمتعتهم بسبب الصدمة والعنف، ولوحظ في الآونة الأخيرة أن أعداد النازحين تتزايد بشكل كبير ومستمر، وبالتالي فهم عرضة للمخاطر ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانية مما يستدعي الأمر قيام المجتمع الدولي بدعم السلطات الوطنية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وبالرغم من أنه لا توجد اتفاقية خاصة بالنازحين داخلياً إلا أنهم يخضعون ويتمتعون بالحماية بموجب القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان وحماية القانون الدولي الإنساني، إذا كانوا في بلد يوجد به نزاع مسلح؛ حيث يوفر القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة من النازحين أثناء النزاع المسلح اعتبارهم مدنيين، الحماية القانونية الواجبة شريطة ألا يكونوا قد اشتركوا في العمليات العدائية، إن مشكلة النزوح من المشاكل الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي وإن هذه الفئة تتعرض إلى الكثير من أعمال الاضطهاد والاعتقالات والتعذيب والعنف وتعرضهم إلى الجوع وعدم توفر المأوى المناسب لهم بالإضافة إلى انتهاك حقوقهم المقررة لهم بموجب القانون الدولي في ظل ضعف آليات المجتمع الدولي في حمايتهم الواجبة؛ لذلك فإن تناول الآليات الدولية لحماية حقوق النازحين أمر في غاية الأهمية حيث لم تتطرق الاتفاقات والمعاهدات الدولية بشكل مفصل وواضح للنازحين على عكس اللاجئين الذين اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضعهم وبشكل كبير.

ووفقاً للتقرير الذي أعده مركز رصد النزوح الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين في ٢٢ مايو ٢٠١٧ وذلك عن حالات النزوح في عام ٢٠١٦ ففي يناير ٢٠١٦، بلغت أعداد النازحين داخلياً حوالي ٣١,١ مليون حالة نزوح داخلي، واستمر عدد النازحين في الزيادة حتى وصل بحلول ديسمبر ٢٠١٦ حوالي ٤٠,٣٠ مليون حالة نزوح داخلي.

إن الزيادة المستمرة لحالات النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة أدت إلى زيادة القلق في المجتمع الدولي؛ حيث أن كثيراً ما يعاني النازحون داخلياً من الحرمان من

حقوقهم مما يهدد إمكانية بقائهم على قيد الحياة، وقد تزداد أعداد الوفيات بين الأشخاص النازحين داخليا إلى نسب كبيرة وخاصة بين الأشخاص الضعفاء والمسنين والأطفال والنساء الحوامل والمعاقين، وذلك بسبب المشقة التي يعانون منها أثناء النزوح، ويتمتع النازحون داخليا بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين من الشعب كالتعليم والصحة والغذاء والكساء والمسكن والمأوى... الخ، ولكن الواقع يدل على غير ذلك، وبالرغم من أن الأشخاص النازحين داخليا قد تشملهم الحماية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه من الصعب على الحكومات والمنظمات التي تهتم بشئون النازحين التعرف على الضمانات المطبقة في مواقف محددة، لذلك اتجهت الأمم المتحدة إلى إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لمعالجة الآثار الغامضة والثغرات الموجودة في القانون، كذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاهتمام بالنازحين داخليا، وذلك من خلال التواجد المستمر قريبا من النازحين والتأكد من احترام حقوقهم، وكذلك قد نجحت دول الاتحاد الأفريقي في إقرار اتفاقية " كمبالا ٢٠٠٩ " لحماية الأشخاص النازحين داخليا والتأكيد على احترام حقوقهم.

مشكلة الدراسة:

تتجسد المشكلة الرئيسية لهذا البحث في عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالسكان النازحين، والبحث في الحماية القانونية لحقوق النازحين وتقديم يد العون والمساعدة لهم، في حالة انتهاك حقوقهم، وتحديد المركز القانوني لهم وبيان دور الآليات الدولية في مجال تقديم الحماية لهم في ظل غياب منظمة دولية خاصة بالنازحين.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في البحث في هذا الموضوع للمساعدة في الإحاطة بظاهرة هذه المشكلة الإنسانية التي تُعد موضع اهتمام في المجتمع الدولي وخاصة أن هذه المشكلة ازدادت في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ نتيجة النزاعات التي تحدث في العالم ومحاولة الوقوف على أسبابها وإيجاد الحلول لهذه المشكلة .

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن على النحو التالي:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف كامل للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، من خلال الرجوع إلى المراجع المختصة من كتب وأبحاث ورسائل علمية خاصة بالموضوع.

- المنهج التحليلي: تقوم الدراسة على تحليل المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة، ويراعى في ذلك التحليل تسليط الضوء على القوانين المنظمة التي تحمي النازحين.

خطة الدراسة:

وفي هذه البحث سوف نقوم بتقسيم الدراسة وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم النزوح الداخلي وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف النازحين داخلياً.

المطلب الثاني: أسباب النزوح الداخلي.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهومي النزوح واللجوء.

المبحث الثاني: حماية حقوق النازحين داخلياً في القانون الدولي.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية النازحين داخلياً.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير حكومية في حماية النازحين داخلياً.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأفريقي في حماية النازحين.

المبحث الأول

مفهوم النزوح الداخلي وأسبابه

غالباً ما تسبب النزاعات وغيرها من حالات التوتر السياسي أو الاقتصادي نزوح السكان؛ حيث يفر الناس من الاضطهاد أو العنف، ويختلف القانون المطبق اعتماداً على ما إذا كان هؤلاء الأفراد عبروا الحدود الدولية أم لا، فإذا ما فعلوا ذلك، فإنهم يصبحون لاجئين ويشملهم القانون الدولي للاجئين، وإن لم يعبروا، يظل هؤلاء "نازحين داخلياً" أو مشردين داخلياً، وعندما ينزح الأشخاص بسبب نزاع مسلح، فإنهم يتمتعون بمركز حماية المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وعندما ينزح الأشخاص

لأسباب أخرى مثل (الكوارث الطبيعية، انتهاكات حقوق الإنسان، مشاريع التنمية)، فقد يتمتع المشردون داخليا بمساعدة دولية، ولا يشكل النازحون داخليا فئة قانونية متميزة، وبالتالي لا يستفيدون من أية حماية خاصة بموجب القانون الدولي، حيث ما يزال النازحون تحت حماية قوانينهم الوطنية، ولكن غالبا ما تكون الدولة نفسها مصدرا لنزوحهم ، وهناك إطار قانوني، ينبغي أن يضطلع بحمايتهم في إطاره ففي أوقات السلم، يظل هؤلاء تحت حماية قوانينهم الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أما في أوقات النزاع، فهم يخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفتهم مدنيين، وفيما يلي سنوضح ذلك.

المطلب الأول

تعريف النازحين داخليا

يعرف النزوح الداخلي على أنه الخروج الإجباري للسكان من منازلهم نتيجة لنزاع مسلح أو كوارث طبيعية^(١)، كما يعرف الأشخاص النازحين داخل بلدانهم وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم " الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"^(٢).

من خلال التعريف السابق للنزوح يتضح أن هناك شرطان أساسيان لحدوث النزوح الداخلي هما:

(١) ريتشارد بيرو تشود، معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٢) النازحون " المشردون داخليا " في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨، ٢٠٠٨، ص ٣.

أولاً- شرط الطبيعة القسرية للانتقال:

لكي يتحقق النزوح فيشترط أن يجبر الأشخاص أو السكان على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ، ولا يكون أمامهم أي خيار آخر سوى الرحيل أو الهروب من أماكن إقامتهم، كما يذكر التعريف مسببات الانتقال القسري، مثل النزاع المسلح والعنف، وانتهاك حقوق الإنسان، والكوارث، وتشتبك هذه المسببات في عنصر ثابت وهو أن السكان لا يترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم، وأنهم يحرمون من آليات الحماية الأساسية مثل الشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، كما يؤثر النزوح بشكل كبير على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للسكان^(٣).

ثانياً- يكون النزوح داخل حدود الدولة:

والشرط الثاني لتحقيق النزوح، هو أن يكون انتقال الأشخاص داخل حدود الدولة؛ أي أنهم اضطروا إلى ترك منازلهم وأماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة^(٤)، وذلك خلافاً للاجئين الذين يحرمون من حماية بلدهم الأصلي، حيث يبقى النازحون داخلياً تحت الوصاية القانونية لسلطات دولة إقامتهم الدائمة وبالتالي فهم يتمتعون بنفس حقوق باقي الشعب، وتذكر المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي السلطات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى بمسئوليتهم في ضمان احترام حقوق النازحين على الرغم من الأوضاع السيئة التي يقعون تحتها بسبب النزوح^(٥).

فالأشخاص النازحون داخلياً هم أفراد أو جماعات من الناس أُجبروا على الفرار من ديارهم هرباً من طائفة نزاع مسلح أو حالات نقشي العنف، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، كما يصنف ملايين من المدنيين الآخرين الذين نجوا من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات نازحين داخلياً^(٦).

(٣) مايكل بيلنغر، النزوح الداخلي في العراق معوقات الاندماج، المنظمة الدولية للهجرة، العراق، ٢٠١٣، ص ١١.

(٤) النازحون " المشردون داخليا " في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣.

(٥) مايكل بيلنغر، النزوح الداخلي في العراق معوقات الاندماج، المرجع السابق، ص ١١.

(٦) الأشخاص النازحون داخلياً، أسئلة وأجوبة، منشورات الاتحاد الأوربي، الأشخاص النازحون داخلياً، ٢٠٠٦، ص ٦.

ووفقاً للمادة الأولى فقرة (ك) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا ٢٠٠٩ (اتفاقية كمبالا)، فإن النازحين داخلياً هم الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب، أو مغادرة مساكنهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة، نتيجة لآثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً^(٧)، ووفقاً للفقرة (ل) من نفس المادة فإن النزوح الداخلي هو عبارة عن الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دولياً.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بشأن التشرد الداخلي، يقصد بالنازحين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

ويتعرض للنزوح وفقاً للتعريفات السابقة، الأفراد أو الجماعات بشكل فردي أو جماعي في حال اضطروا إلى الفرار أو أُجبروا على ذلك نتيجة لتعرضهم للطرد بقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو نتيجة لحالات العنف العام الناتجة عن التوترات الداخلية، أو لحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير، أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تنفذها الدولة، كبناء السدود، دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكنهم^(٨).

(٧) انظر: المادة (١/ك) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا ٢٠٠٩.

(٨) النازحون " المرشدون داخلياً " في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤.

ومن المهم إدراك أن تعريف النازحين داخليا هو تعريف وصفي أكثر منه قانوني، فهو يصف الحالة الواقعية لشخص تم تشريده داخل بلد إقامته المعتاد، ولا يمنح وضعاً قانونياً خاصاً أو حقوقاً بالطريقة نفسها مثل الاعتراف بصفة اللاجئ^(٩).

المطلب الثاني

أسباب النزوح الداخلي

يتضح من التعريفات السابقة للنزوح أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية تؤدي إلى النزوح الداخلي وهي النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً- النزاعات المسلحة:

النزاعات المسلحة الدولية هي صراع مسلح ينشأ بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية^(١٠)، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي التي تنور داخل حدود إقليم الدولة^(١١).

وتعد النزاعات المسلحة أحد أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى النزوح، وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة القيام بالإخلاء والنقل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(١٢)، ويأتي ذلك وفقاً للقاعدة رقم "١٢٩" من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تنص على:

^(٩) روفن - منيكد يوبلا، دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مجموعة العمل التابعة للجمعية العالمي للحماية، مارس ٢٠١٠، ص ٨ و٩.

^(١٠) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، دون سنة نشر، ص ٧٢٨ وما بعدها.

^(١١) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، تقديم د. أحمد فتحي سرور، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.

^(١٢) النازحون " المشردون داخليا " في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٧.

١- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً بصورة كلية أو جزئية من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

٢- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية^(١٣).

كما يحظر ترحيل المدنيين أو نقلهم وفقاً للمادة (٢٣) من مدونة لبير حيث تنص على أنه: "لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة"^(١٤)، كما يقضي ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" على أن ترحيل سكان الأراضي المحتلة، أو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لعمل العبيد أو لأي غرض آخر يشكل جريمة حرب^(١٥)، كما نصت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن

^(١٣) جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد بك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، ص ٤٠٠.

^(١٤) انظر: المادة (٢٣) من لائحة لبير.

^(١٥) انظر: المادة (٦/ب) من الميثاق الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج".

والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها^(١٦).

ووفقاً للمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ فإن ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين أو نقلهم يشكل انتهاكاً جسيماً لهذه الصكوك، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية^(١٧)، كما يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزءاً منهم داخل هذه الأرض أو خارجها يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية^(١٨).

وفي إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ورد حظر إرغام السكان المدنيين على النزوح، حيث نصت المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ على أنه لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى، والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع^(١٩).

كما يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الأمر بإرغام السكان المدنيين على النزوح لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يقتضي ذلك أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية قهرية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير

(١٦) انظر: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(١٧) انظر: المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

(١٨) انظر: المادة (٨/٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٩) انظر: المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.

الدولية^(٢٠)، وتجدر الإشارة إلى أن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا السابقة قد جعلت ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم جريمة ضد الإنسانية^(٢١)، وترد قاعدة حظر النزوح القسري للسكان المدنيين في عدد من كتيبات الدليل العسكري المطبقة، أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٢).

وأكدت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة، على التزام جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية باحترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص^(٢٣)، وأكد المبدأ السادس على حماية السكان المدنيين من النقل التعسفي، إلا في الحالة التي يقتضي فيها أمن السكان المدنيين ذلك^(٢٤)، وبذلك جاءت هذه المبادئ مؤكدة على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتي نصت على^(٢٥):

١- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

٢- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي الأحوال الآتية " عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية ".

٣- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

(٢٠) انظر: المادة (٨/٢/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢١) انظر: المادة (٥/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذلك المادة (٣/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك المادة (٧/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٢) جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد بك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٢٣) انظر: المبدأ الخامس من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٧.

(٢٤) انظر: المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٧.

(٢٥) النازحون " المشردون داخليا " في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٨.

كما نصت اتفاقية كمبالا الخاصة بمساعدة النازحين داخلياً على هذه القواعد، حيث نصت في المادة ٤/٤ فقرة (ب و-ج) على أن لكل شخص الحق في الحماية من النزوح التعسفي وتشمل أنواع النزوح التعسفي المحظورة على ما يلي:

- ١- النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين إبان حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، طبقاً للقانون الدولي الإنساني.
- ٢- النزوح الذي يستخدم بصورة متعمدة كوسيلة للحرب، أو نتيجة لانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح^(٢٦).

يتضح من جميع نصوص المواد السابقة حظر ترحيل السكان المدنيين ترحيلاً قسرياً بسبب النزاع المسلح إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، أو أمن السكان المدنيين المعنيين ذلك، وبالرغم من كثرة هذه النصوص والقواعد إلا أننا نجد السبب الرئيسي في النزوح الداخلي للأشخاص هو النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانياً- انتهاكات حقوق الإنسان:

تأتي انتهاكات حقوق الإنسان السبب الثاني في النزوح الداخلي للأشخاص؛ حيث يضطر السكان المدنيين إلى ترك منازلهم وأماكن إقامتهم المعتادة دون أن يكون لديهم أي خيار آخر، مثل التفرقة العنصرية والتمييز الديني، والعرق، إلى غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية كمبالا في الفقرة (٤/د) على أن من أنواع النزوح الداخلي، النزوح الناتج من أعمال العنف المعممة أو انتهاكات حقوق الإنسان^(٢٧)؛ حيث تعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة المنشقة، أحد أهم الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي، كما أن الانتهاكات المحددة الهدف للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تنفذ على أسس تمييزية، أي على أساس الأصل الجغرافي، أو الانتماء الديني أو السياسي

^(٢٦) انظر: المادة (٤) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا "اتفاقية كمبالا" ٢٠٠٩.

^(٢٧) انظر: المادة (٤/٤/د) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا "اتفاقية كمبالا" ٢٠٠٩.

أو غير ذلك من الانتماءات المختلفة، تمثل أيضاً وعلى نحو متزايد سبباً للنزوح الداخلي الجماعي^(٢٨)، وقد كلف مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٦/١٤٥، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بمعالجة مشكلة التشرّد الداخلي، وخاصة عن طريق إدماج حقوق النازحين داخلياً في أنشطة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والعمل على تعزيز الاستجابة الدولية من خلال الدعوة والعمل الدولي لتحسين حماية حقوق النازحين داخلياً واحترامها، كما عمل المقرر الخاص وفقاً لولايته على تعزيز اتباع نهج قائم على الحقوق في معالجة مسألة النزوح الداخلي عن طريق الحوار مع الحكومات، وإدماج أنشطة العمل والدعوة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية^(٢٩).

ويجب على الدولة الامتناع عن أي فعل قد يتعارض مع ممارسة الحقوق أو يخل بها، فيجب على الدولة عدم تقييد حرية التنقل؛ إذ يجب السماح للأفراد بالفرار إلى أماكن أكثر أمناً داخل البلد ويجب أن يكون بمقدور النازحين داخلياً التحرك بحرية داخل المخيمات والمستوطنات، كما يجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير لمنع أو إيقاف انتهاكات الحقوق، والتحري عن انتهاكات الحقوق وملاحقتها قضائياً وضمان حصول الضحايا الناجين على سبل انصاف ملائمة^(٣٠)، فهناك أعداد كثيرة من النازحين داخلياً تضطر إلى الهروب والبحث عن ملاذاً في أماكن أخرى داخل دولهم، وذلك بسبب الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل جماعات مسلحة أو جماعات متطرفة.

ولم تعد انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام الأمن تمثل الأسباب الوحيدة للنزوح الداخلي، بل هناك أسباب أخرى؛ حيث أن أعداد كبيرة من النازحين داخلياً يرغمون على الفرار بسبب تعطل الخدمات الأساسية (مثل المياه، والرعاية الصحية، والصرف

^(٢٨) توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً، حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم 931-67-A، ٢٠١٣، ص ٩.

^(٢٩) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 66-A-285، الدورة السادسة والستون، ٢٠١١، ص ٣.

^(٣٠) روفن منيكديويولا، دليل ارشادي عن حماية النازحين داخلياً، المرجع السابق، ص ٢٤.



الصحي، وفقدان سبل كسب الرزق التي تحرم عدد كبير من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتجبرهم على طلب المساعدة والملاذ في أماكن أخرى، وهو ما يحصل الآن في الجمهورية العربية السورية^(٣١).

ثالثاً- الكوارث الطبيعية (تغير المناخ):

في السنوات العديدة الماضية، بدأ النقاش الدائر حول تغير المناخ، الذي ركز تقليدياً على العوامل العلمية والاقتصادية، لكنه بدأ يتسع تدريجياً ليشمل البعدين الاجتماعي والمتعلق بحقوق الإنسان، وقد أدى ذلك إلى صدور كم متزايد من الدراسات والتقارير تبحث جوانب التحديات الناجمة عن آثار تغير المناخ، والتي تندرج تحت تخصصات متعددة وتحت حقوق الإنسان^(٣٢)، وفي مواجهة تزايد وتيرة الكوارث الطبيعية وحدتها، تتحمل الحكومات مسؤولية اتخاذ إجراءات وقائية معقولة للحد من التعرض للأخطار، وتقليل أوجه الضعف إزاءها وتجنب الآثار السلبية الناجمة عنها أو الحد من هذه الأخطار^(٣٣).

إن النزوح الداخلي بسبب تغير المناخ، يعني تنقل الأشخاص داخل الدولة بسبب آثار تغير المناخ، بما في ذلك الأحداث البيئية المفاجئة والبطيئة الظهور، والتي إما أن تحدث لوحدها أو بالاشتراك مع عوامل أخرى^(٣٤).

ووفقاً لتقدير الأمم المتحدة يقدر عدد الأشخاص النازحين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بخمسين مليون شخص^(٣٥)، وفي عام ٢٠١٠ وحده تشرد ما لا يقل عن ٣٤٢

(٣١) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 285-66-A المرجع السابق، ص ١٠.

(32) International Council on Human Rights Policy, Climate Change and Human Rights: A Rough Guide, 2008; and The World Bank, Human Rights and Climate Change: A Review of the International Legal Dimensions, Washington, D.C., 2011.

(33) "Conceptualizing climate-induced displacement", by Walter Kälin, in J. McAdam (ed). Climate Change and Displacement: Multidisciplinary Perspectives, Oxford, 2010, pp. 82 and 83.

(34) انظر: المبدأ ٢ من المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر فيما يخص التشرد بسبب المناخ في الدول، ١٨ أغسطس، ٢٠١٣.

(35) انظر: الموقع التالي:

www.unocha.org/what-we-do/advocacy/thematic-campaigns/internal-displacement/overview.

مليون شخص في الآونة الأخيرة من جراء الكوارث الطبيعية المفاجئة، ٩٠% منهم بسبب كوارث مرتبطة بالمناخ^(٣٦).

ولقد ذكرت اتفاقية كمبالا في المادة (٤/٤) أن من ضمن أسباب النزوح الداخلي، الكوارث سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان^(٣٧)، كما أنه وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي فإن الكوارث الطبيعية تكون أحد الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي^(٣٨).

ولا شك أن النزوح الداخلي بسبب تغير المناخ سيصبح أهم وأبرز أسباب النزوح في العقود القادمة^(٣٩)، ويدرك المجتمع الدولي أن التدهور البيئي وتغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى نزوح سكاني على نطاق لا تتوافر للمجتمع الدولي حالياً الامكانيات الكافية لمنع أو التعامل معه بطريقة فعالة^(٤٠).

ومن المتوقع أن يكون لأثر تغير المناخ عواقب كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان، وفي هذا السياق يمثل النزوح الداخلي تحدياً آخر للتكيف مع آثار تغير المناخ، وكانت الجمعية العامة قد سلمت في قرارها ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩ بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب النزوح الداخلي، وقد سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأهمية معالجة النزوح الناجم عن تغير المناخ، واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة التي عقدت في كانكون في المكسيك في الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ١٠ ديسمبر ٢٠١٠ "إطار كانكون المتعلق بالتكيف" الذي يقر صراحة بالنزوح الناجم عن تغير المناخ.

وبسبب آثار تغير المناخ، يعتقد أن ما بين ٥٠ و ٢٥٠ مليون من الناس قد ينتقلون بحلول منتصف هذا القرن، إما في نطاق بلادهم، أو خارج حدودها، بشكل دائم

^(٣٦) مركز رصد التشرّد الداخلي "التشرّد جراء الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية: تقديرات عالمية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و يونيو ٢٠١١، الصفحة ص ١١.

^(٣٧) انظر: المادة (٤/٤) من اتفاقية كمبالا.

^(٣٨) انظر: المبدأ ٢/٦/د من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

^(٣٩) أخيم ثنتايز، تغير المناخ والنزوح، نشرة الهجرة القسرية، رقم ٣١، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٤.

^(٤٠) أندرو مورتون وفيليب بونكور وفرانك لاتشكو، تغير المناخ والنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، ٣١، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٥.

أو مؤقت، وفي حين سيكون بعض هذه التحركات طوعياً، على سبيل المثال، بدافع إمكانية البحث عن حياة أفضل في مناطق لم تتأثر سلباً بالآثار المترتبة على تغير المناخ، كجزء من استراتيجية تعتمد على المجتمعات والعائلات والأفراد للتكيف مع آثار المناخ المتغير، وفي حين آخر يجبر العديد من الأشخاص على مغادرة منازلهم، سواء بسبب الكوارث الجوية التي تقع بصورة فجائية، أو تدهور البيئة الذي يحدث ببطء، ومن المرجح أن غالبية السكان المتضررين سيقفون ضمن حدود بلادهم الأصلية ليعتبروا نتيجة لذلك نازحين داخلياً^(٤١).

ورغم كل ذلك لا يتوافر حالياً أي إجماع على تعريف النزوح بسبب التغيرات المناخية، ويرجع ذلك إلى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للنزوح، كما تمكن إحدى المعوقات الأخرى في الخلط بين الهجرة القسرية والهجرة الطوعية^(٤٢).

رابعاً- النزوح الناتج عن مشاريع التنمية:

قد تتسبب المشاريع التنموية التي تقوم بها الدولة إلى نزوح الأشخاص؛ ولذلك يجب على الدولة التي تقوم بمثل هذه المشاريع أن توفر أماكن أخرى لهؤلاء الأشخاص، ويشير حجم النزوح الناتج عن التنمية وإعادة التوطين ونتائجه السلبية إلى إخفاقات خطيرة في تلبية حقوق النازحين^(٤٣)؛ حيث لا تقدم مجالات القانون الدولي التي تتعامل مع الهجرة القسرية ولا الصيغ المتعلقة بالنازحين الداخليين حماية كبيرة للناس بفعل النزوح الناتج عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين، ويحدث النزوح الناتج عن التنمية وإعادة التوطين باسم الصالح العام في الظاهر، والحكومة التي تتسبب في النزوح هي مسؤولة عن تأمين الحماية للأشخاص الذين دفعتهم إلى النزوح، ولا تقدم

^(٤١) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A-64-214، أغسطس ٢٠٠٩، ص ٦٧.

^(٤٢) أوليفا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئية، تغير المناخ والنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، رقم ٣١، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ١٠.

^(٤٣) كريس دي ويت، تحسين النتائج في النزوح الناتج عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية ١٢، ٢٠٠٢، ص ٦.

المعاهدات الدولية مثل " معاهدة الشرعية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " سوى حماية محدودة للنازحين بفعل التنمية وإعادة التوطين^(٤٤).

المطلب الثالث

التفرقة بين مفهوم النزوح واللجوء

قد يختلط على البعض التفرقة بين مفهوم النزوح ومفهوم اللجوء لذلك خصصنا هذا المطلب لضبط وتوضيح التفرقة بين كل من النازح واللاجئ.

وتعرف المنظمات الحكومية الدولية والمواثيق الدولية المختصة " اللاجئ " بالشخص الذي عبر الحدود الدولية لبلاده بينما النازح من اضطر لمغادرة مكان إقامته باقياً داخل حدود بلده^(٤٥)، ويعرف اللاجئ وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بأنه^(٤٦) " الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد، خشية التعرض للاضطهاد^(٤٧).

من الواضح جلياً أن كلا من النازح واللاجئ يغادرون ديارهم غالباً نتيجة لنفس الأسباب، فالأشخاص المدنيين يصبحون لاجئين معترفاً بهم عندما يعبرون حدوداً دولية

^(٤٤) مايكل باروتشيسكي، التعامل مع القيود القانونية وتحسين النتائج في مشاريع النزوح الناتج عن التنمية وإعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية ١٢، ٢٠٠٢، ص ٧.

^(٤٥) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الانسان، ص ٨.

^(٤٦) MATHIEU (Jean-Luc), Migrants et Réfugiés, Que sais-je? Presses Universitaires de France, Paris, 1991, p80.

^(٤٧) انظر: المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

سعيًا للحصول على ملاذ في بلد آخر، بينما يظل الأشخاص النازحون داخلياً لأي سبب من الأسباب في دولهم نفسها^(٤٨).

ووفقاً لاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، يشترط لكي يكون الشخص لاجئاً أن تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد، وأن يكون ذلك الخوف متصلاً بأحد الأسباب الواردة في تعريف اللاجئ المذكورة أعلاه، ولا يصبح الشخص لاجئاً إلا عندما يتجه خارج الحدود الدولية لبلاده، ويحصل الشخص على وضع لاجئ قانونياً وفقاً لوثيقة قانونية دولية، ولا توجد مثل هذه الوثيقة لتحديد وضع النازح داخلياً^(٤٩).

ووفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين سنة ١٩٦٩، وإعلان قرطاجة فقد تم التوسع في تعريف الشخص اللاجئ ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم أو الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء بلد الجنسية أو جزء منها.

ويؤخذ على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية، أو نتيجة عدوان خارجي أو احتلال^(٥٠)، وهذا القصور قد تداركته اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشئون اللاجئين لعام ١٩٦٩^(٥١)، ويتمتع الأشخاص اللاجئون بالحماية التي تكفلها لهم اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبرتوكول الإضافي الملحق بها لعام ١٩٦٧، وتسنده مهمة متابعة شئونهم إلى المفوضية العليا لشئون اللاجئين، بالإضافة إلى ذلك فهم

(٤٨) الأشخاص النازحون داخلياً أسئلة واجوبة، منشورات الاتحاد الأوربي، ٢٠٠٦، ص ٧.

(٤٩) النازحون " المشردون داخلياً " في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤.

(٥٠) د. وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٩.

(٥١) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص ٨٢.

يتمتعون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، عندما يكونون ضحايا لنزاع مسلح^(٥٢)، ويحق للاجئين وقت الحرب والمشردين داخلياً، الحصول على ذات الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المدنيين^(٥٣).

كما أن كون الشخص نازحاً داخلياً لا يعطيه صبغة قانونية على أساس النزوح، وذلك على عكس اللاجئ الذي يتمتع بوضع قانوني بصفته لاجئاً؛ أي أن النزوح الداخلي مصطلح وصفي، وكلمة نزوح تدل على الحركة، والشخص لا يمكن أن ينتقي نزوحه إلا إذ ارتد إلى موضعه الأصلي^(٥٤).

وهناك أربعة شروط لا بد من توافرها حتى يمكن اعتبار الشخص لاجئاً وهي^(٥٥):

- ١- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية أو خارج إقليم دولته المعتادة، وذلك على عكس النزوح الذي يشترط عدم عبور إقليم الدولة الأصلية.
- ٢- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.
- ٣- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة مبررة.
- ٤- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجهم من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج إقليم دولة الملجأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئاً، أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها^(٥٦).

^(٥٢) النازحون "المشردون داخلياً" في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤.

^(٥٣) حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن، مقتطفات من دليل الخدمة والحماية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

^(٥٤) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون، المرجع السابق، ٨.

^(٥٥) د. وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ١٠.

^(٥٦) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص ٩٠.



المبحث الثاني

حماية حقوق النازحين داخليا في القانون الدولي

من أجل حماية حقوق النازحين داخليا كان من الضروري وجود آليات تكفل تطبيق وحماية حقوق النازحين داخليا سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بقضية النازحين داخليا وذلك عن طريق هيئاتها المنتشرة في دول العالم، وبالرغم من أنه لا يوجد صك عالمي ملزم قانوناً يتناول على وجه التحديد قضية المشردين قسرياً، ولكن في عام ١٩٩٨ اتخذت لجنة الأمم قراراً بإقرار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ومع أن هذه المبادئ التوجيهية ليست في حد ذاتها ملزمة إلا أنها تحتوي على العديد من القواعد التي هي جزء من القانون، سواء كان القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن ذلك، لاقت المبادئ التوجيهية مساندة واسعة من المجتمع الدولي، وأدرجتها الكثير من الدول في أنظمتها القانونية الوطنية، وتعد أحد النقاط الأساسية التي أكدت عليها المبادئ التوجيهية وهي تحمل الدولة المسؤولية الأساسية لمنع وحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتقديم حلول دائمة لأوضاعهم، وللإضطلاع بهذه المسؤولية يجب على الدول وضع أطر معيارية وأطر سياسات وطنية، مع آليات التنفيذ اللازمة حتى يمكنها الاستجابة على نحو فعال لاحتياجات النازحين داخليا ونقاط ضعفهم.

وعلى المستوى الإقليمي، اعتمد الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٩ اتفاقية كمبالا بشأن النازحين داخليا، وهذه الاتفاقية مستوحاة من المبادئ التوجيهية، وتعد أول صك إقليمي ملزم قانوناً يتناول قضية النزوح الداخلي، ونظراً لاستفحال المشكلة في أفريقيا، تعد اتفاقية كمبالا تأكيداً مهماً وضرورياً للقواعد القائمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز سبل الحماية الممنوحة للنازحين داخليا، وتتضمن الاتفاقية تفاصيل والتزامات الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول والمنظمات الدولية في منع حدوث النزوح وحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، وتقدم اتفاقية كمبالا إطاراً شاملاً يمكن للدول الأفريقية أن تسترشد به في اعتماد معايير وسياسات وتدابير عملية وطنية للتعامل على نحو فعال مع مشكلة النزوح الداخلي.

كذلك اهتمت المنظمات غير الحكومية بمشكلة النازحين داخليا كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال قسمها للخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، المشورة والمساعدة للدول بشأن التزاماتها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وقد تشمل المساعدات المقدمة من اللجنة الدولية للنازحين داخليا أيضا على توزيع إمدادات إغاثة (مثل الغذاء والمياه واللوازم المنزلية الأساسية) وتوفير المأوى، والإسعافات الأولية، وعمليات الجراحة، وبرامج النظافة العامة والرعاية الصحية، وكذلك إعادة التواصل بين أفراد العائلة، وتنفيذ اللجنة الدولية أيضا برامج لدعم سبل كسب العيش، مثل المشاريع الاقتصادية الصغيرة وتوفير المعدات الزراعية والماشية لمساعدة النازحين داخليا على استعادة قدر من الاعتماد على النفس.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق النازحين داخليا

إن الحقوق المنصوص عليها للنازحين داخليا هي ذاتها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحق في الغذاء، والحق في المأوى والظروف المعيشية الملائمة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في العمل والإقامة والتنقل، الحق في التعليم... الخ، والقانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الذي يهدف بصفة أساسية إلى حماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي فإنه يوفر حماية المشردين بسبب النزاعات المسلحة ليس بصفتهم هذه وإنما بوصفهم مدنيين^(٥٧). وتبذل الأمم المتحدة جهوداً كثيفة في مجال حماية حقوق النازحين داخليا؛ وذلك من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص المعني

(٥٧) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١.

بحقوق النازحين داخلياً، كما توصلت الأمم المتحدة إلى اقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي عام ١٩٩٧ و سنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً- دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR):

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وقد تم إنشاء هذه المفوضية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠، إلا أنها بدأت عملها بالفعل في الأول من يناير ١٩٥١^(٥٨)، ولا تنص الولاية الأصلية للمفوضية على النازحين داخليا بشكل محدد ، لكنها تعمل منذ سنوات عديدة نظرا لخبرتها في مجال اللجوء على مساعدة الملايين منهم^(٥٩)، وتقوم المفوضية بالمسئولية الرئيسية في حماية الأشخاص النازحين داخليا وتتولى توفير المأوى لهم في حالات الطوارئ وإدارة مخيماتهم^(٦٠)، وتدعم المنظمة جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية تسجيل النازحين وتقييم احتياجاتهم بحيث يتلقون المساعدة اللازمة، بالإضافة إلى المساعدة في بناء وإدارة مساكن ومخيمات النازحين وتوزيع المواد مثل الخيام، والبطانيات ووقود التدفئة، وتقديم المنح النقدية إلى المحتاجين حتى يتمكنوا من دفع ثمن الإيواء والمواد اللازمة ،وتوفير بيئة آمنة وخالية من العنف والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال^(٦١).

ولقد أصبحت المفوضية لاعباً رئيسياً في النهج الجديد للأمم المتحدة الذي تم وضعه لتحسين أساليب توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخليا، وتتخطى المفوضية في العمل مع الأشخاص النازحين داخليا إلى حد ما منذ عقدين على الأقل وذلك بشكل أكبر على أساس متخصص، وبشكل عام تلعب المفوضية في الوقت

^(٥٨) حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مارس، ٢٠٠٩، ص ١٧.

^(٥٩) TAGUM FOMBENO (Henri Joel), « Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°57, janvier, 2004, (pp 245-258).

^(٦٠) الأشخاص النازحون داخليا، اسئلة واجوبة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٢.

^(٦١) فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، التقرير المرحلي الأول، نوفمبر ٢٠١٤، ص ١١.

الراهن دوراً أكثر أهمية في البلدان التي تحدث بها عمليات نزوح^(٦٢)، وقد تم تعيين المفوضية لتكون وكالة قيادية لحماية النازحين داخلياً على المستوى العالمي^(٦٣).

وتتداخل محنة اللاجئين في كثير من الأحيان مع محنة الأشخاص النازحين داخلياً، وأحياناً يعد القيام بعملية واحدة منسقة هو الحل الأرشد والأفضل لاسيما خلال عمليات الإعادة إلى الوطن، وتقوم المفوضية في ظل النظام الجديد بدور رائد في المجالات التي بإمكانها أن تستغل فيها خبراتها العريضة كالحماية والمأوى وإدارة المخيمات^(٦٤)، في حين تضطلع الوكالات الأخرى بأدوار مماثلة في مجال توفير المياه والغذاء والصرف الصحي والرعاية الصحية^(٦٥)، وفي بعض من الأحيان تؤدي خبرة المفوضية إلى منحها دوراً أكبر من ذلك، ففي التسعينات من القرن العشرين على سبيل المثال قامت المفوضية بإدارة أطول جسر جوي على مستوى العالم كجزء من عملياتها لمساعدة السكان المحاصرين وكذلك الأشخاص النازحين في جمهورية البوسنة والهرسك، وفي وقت أكثر قرباً ورغم أنها لا تتخبط عادة في عمليات الإغاثة من الكوارث الطبيعية أطلقت المفوضية عمليات كبيرة عقب كارثة تسونامي في المحيط الهندي، والزلازل الذي ضرب باكستان في عام ٢٠٠٥، وذلك لأنه في كلا الحالتين كان توفير المأوى وإدارة المخيمات يمثلان أهمية كبرى، وهما مجالين للمساعدة تخصص فيهما المفوضية، وفي مايو ٢٠٠٨ بدأت المفوضية في مساعدة ضحايا الإعصار نرجس في ميانمار وفي وقت لاحق قامت المفوضية بتقديم آلاف الخيام للأشخاص الذين تشردوا وأصبحوا بلا مأوى جراء الزلزال الذي ضرب إقليم سيشوان في الصين^(٦٦)، وفي العراق أدت الأنشطة التي تقوم بها المفوضية وشركاؤها إلى تحسين

(٦٢) حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٦٣) جوزيف اشمر، مجموعة أدوات إدارة المخيمات، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٦٤) ANGOUSTURES (Aline), « Les réfugiés européens au cœur du statut de réfugiés », A.F.D.I, vol 44, N° 01, 1996, pp67-69.

(٦٥) الأشخاص النازحون داخلياً، أسئلة وأجوبة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٣.

(٦٦) حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ٢١.



الظروف المعيشية العامة للنازحين داخلياً في البلاد، حيث تم تسجيل أكثر من ٣٠٧,٠٠٠ عائلة نازحة، حيث يساعد تسجيل النازحين على جمع المعلومات عن عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، وهذا يسمح بالتحديد الواضح لكمية الغذاء والماء وغيرها من المواد اللازمة وكذلك حالة مراكز الايواء ومرافق الصحة والصرف الصحي^(٦٧)، ومن المعروف أن توفير الحماية وتقديم المساعدات المادية هما أمران مترابطان؛ حيث تستطيع المفوضية توفير أفضل حماية قانونية فعالة إذا كانت احتياجات الشخص الأساسية تم تلبيتها، كما تلتزم المفوضية سبلاً كثيرة لإيجاد حلول دائمة للنازحين من خلال مساعدتهم على العودة إلى ديارهم متى سمحت الظروف بذلك^(٦٨).

ثانياً- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي:

تمت صياغة مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وخضع لمناقشات واسعة امتدت من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨^(٦٩)، وقدم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا " فرانسيس م. دنج " إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الـ ٥٤ تقريراً مصحوباً بعنوان " مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي ، وقد أقرت اللجنة بإجماع الآراء قراراً شارك في رعايته أكثر من ٥٠ دولة بالترحيب بالمبادئ التوجيهية وتشجيع أعضائها على إطلاع مجالسها التنفيذية عليها^(٧٠)، وتضم المبادئ التوجيهية مجموعة من ٣٠ توصية، تحدد من هم النازحين داخلياً، وتحدد الإطار العام لمجموعة كبيرة من القوانين الدولية الراهنة التي تكفل الحماية للحقوق الأساسية للأشخاص وتبين مسؤولية الدول، وبالرغم من أنها غير ملزمة

^(٦٧) فاليري آموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، التقرير المرحلي الأول، نوفمبر ٢٠١٤، ص ١١.

^(٦٨) حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ٢١.

^(٦٩) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم ٢٨٩/٦٧/ A، ٢٠١٢، ص ١١.

^(٧٠) روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية

لصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، ١٩٩٨، على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm>

من الناحية القانونية، فإنها تشكل الحد الأدنى من المعايير الشاملة لمعاملة الأشخاص النازحين داخلياً^(٧١)، وتعد هذه المبادئ علامات هامة على الطريق في عملية وضع إطار قانوني مقبول عموماً لحماية الأشخاص النازحين داخلياً في أنحاء العالم^(٧٢)، وقد ساهمت المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي مساهمة هامة لتحسين الاستجابة العالمية للنزوح الداخلي، ويجب اغتنام أي فرصة لضمان إدماجها في التشريعات الوطنية^(٧٣).

والمبادئ التوجيهية هي بدرجة كبيرة نتاج ما خلصت إليه دراسة موسعة بعنوان " تجميع وتحليل المعايير القانونية "، أعدها فريق من الخبراء القانونيين تحت توجيه السيد " دنج " وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في ١٩٩٨^(٧٤)، وكان الغرض من الدراسة تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، باحتياجات النازحين داخلياً في ثلاثة أوضاع معترف بها في القانون الدولي، وهذه الأوضاع التي تغطي غالبية حالات النزوح الداخلي هي:

- حالات التوتر والاضطرابات أو الكوارث التي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان.
- حالات النزاع المسلح غير الدولي التي تغطيها المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وضمانات كثيرة لحقوق الإنسان.
- حالات النزاع المسلح بين الدول التي تنطبق فيها الأحكام المفصلة للقانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى، وتظل معايير أساسية كثيرة لحقوق الإنسان سارية عليها^(٧٥).
- ولقد أكد ممثل الأمين العام المعني بالنزوح الداخلي منذ البداية على أهمية إدماج المبادئ التوجيهية في القوانين والسياسات الوطنية، وفي الوقت الراهن سنّت ما

(٧١) الأشخاص النازحون داخلياً، أسئلة وأجوبة، المرجع السابق، ص ١٣.

(٧٢) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٧٣) الثغرات والاستجابات الخاصة بالحماية، حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية لعام ٢٠١٠، ورقة معلومات، ص ٤.

(٧٤) Walter Kälin, Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations, 2nd ed., Studies in Transnational Legal Policy, No. 38, American Society of International Law and Brookings Institution (Washington, D.C., 2008).

(٧٥) روبرت ك. جولمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً، مرجع سابق.

يقارب من ٢٠ دولة قوانين، أو وضعت سياسات تتعلق بالنازحين داخليا، وفي أذربيجان وكولومبيا وجورجيا تم وضع مثل هذه القوانين والسياسات قبل صدور المبادئ، بالإضافة إلى ذلك، بذلت عدة جهات محاولات لوضع صكوك إقليمية تتضمن المبادئ التوجيهية^(٧٦).

وإذا كان للقانون الدولي الحالي جوانب كثيرة ذات صلة بالأشخاص النازحين، حتى وإن كان بأسلوب متفرق ومشتت، فهناك مجالات كثيرة لا يوفر فيها القانون حماية قانونية كافية نتيجة لعدم وضوح المنطوق أو لوجود ثغرات قانونية وأنواع أخرى من الثغرات، وتتمثل إحدى الثغرات القانونية عدم وجود صك قانوني دولي يضم نصا صريحا للحق في عدم النزوح التعسفي، ومن الثغرات الأخرى المماثلة غياب حق استعادة الممتلكات التي فقدت (أو الحصول على تعويض عن فقدانها) نتيجة للنزوح أثناء حالات النزاع المسلح، وحق الحصول على الحماية والمساعدة أثناء النزوح^(٧٧)، وحق الحصول على وثائق شخصية، وتوجد ثغرات أخرى حيث لا تنطبق المعايير القانونية في جميع الظروف، وعلى سبيل المثال، فإن النازحين داخليا يفتقدون الحماية الكافية في حالات التوتر والاضطرابات التي ترتكب فيها الانتهاكات من قبل أطراف غير حكومية، ويتضح مثال آخر للحماية غير الكافية في الحالات التي تقع تحت تطبيق القانون الدولي الإنساني التي قد يسمح فيها بتقييد أو حتى إلغاء ضمانات حقوق الإنسان^(٧٨).

وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجالات عديدة يوجد فيها معيار عام، لكنه يأخذ شكل النتيجة الطبيعية، ولم ينص على حق محدد ذي صلة وثيقة باحتياجات النازحين داخليا، ومثال ذلك أنه بالرغم من وجود معيار عام يضمن حرية الحركة، لا يوجد حق صريح في البحث عن ملجأ في جزء آمن من البلد، أو أي ضمان صريح ضد نقل

^(٧٦) اليزابيث فيريس، تقييم أثر المبادئ التوجيهية، عشر سنوات على المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، ٢٠٠٨، ص ١٠.

^(٧٧) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، المرجع السابق، ص ٩٠.

^(٧٨) حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/58/393، ص ١٩.

الأشخاص النازحين داخلياً قسراً إلى مناطق خطرة داخل بلدهم، كذلك يمكن العثور على مثال آخر في مجال عدم التمييز، حيث تحظر المعاهدات التمييز على أساس أمور من بينها " أي وضع قانوني آخر " للشخص المعني ، وبالرغم من إمكانية تفسير هذا التعبير على أنه يتضمن حالة النزوح الداخلي ، فإن آية هيئة ذات سلطة لم تصدر بعد مثل هذا القرار، وبالمثل ، فإنه بالرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان تحظر الاحتجاز التعسفي، فإن الشروط المسبقة للاحتجاز المشروع للأشخاص النازحين داخلياً في مخيمات مغلقة غير واضحة، وأخيراً، ولا تزال هناك ثغرات عديدة تتعلق بعملية " التصديق "، ويمكن أن تؤدي مثل تلك الثغرات إلى فراغ فيما يتصل بالحماية القانونية للنازحين داخلياً في الدول التي لم تصادق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان أو البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٧٩).

لقد كانت هذه النتائج ملحة بما يكفي لحث فرانسيس دنج على أن يطلب من رفيقه من الخبراء القانونيين أن يساعده في إعداد وثيقة من المبادئ التوجيهية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأشخاص النازحين داخلياً، إن هدف هذه الوثيقة هو إعادة بيان المبادئ العامة للحماية بتفصيل محدد بدرجة أكبر، ومعالجة أوجه الغموض والثغرات التي أظهرها " تجميع وتحليل المعايير القانونية، وكان الهدف أيضاً أن من شأن إعادة ذكر وإيضاح المعايير القانونية في وثيقة واحدة متماسكة أن يعزز ويقوي الحماية القائمة، وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد ساندتا إعداد المبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخلياً على أساس استنتاجات هذه الدراسة^(٨٠).

وتنبؤاً بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي مكانة محورية في هذا الإطار، وهي تقوم على المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي القانون الدولي للاجئين، ولئن كانت المبادئ التوجيهية غير ملزمة قانوناً في حد ذاتها، فإنها تعيد النص على قوانين ملزمة، ولاقت تأكيداً من المجتمع الدولي باعتبارها " إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً "، وقد عملت بمثابة معيار قياسي

^(٧٩) روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً، مرجع سابق.

^(٨٠) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، مرجع سابق، ص ٧٨.

هام لحماية المشردين في سياقات متنوعة، من بينها حالات النزاع، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، ومشاريع التنمية.

وعلى المستوى العالمي أجمع رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في نيويورك في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الإقرار بالمبادئ التوجيهية باعتبارها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً، وبالإضافة إلى ذلك رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتزايد عدد الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية^(٨١)، وأقرت الدراسة التي أجراها الفريق العامل المعني بالمفقودين بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، بناء على طلب من الدول والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور المبادئ التوجيهية بوصفها مصدراً للقانون العرفي ووضعت الدراسة على أساس ممارسات الدول^(٨٢).

ولكن في عام ٢٠٠٦ أصبح للمبادئ التوجيهية وضع قانوني جديد في أفريقيا؛ حيث وضعت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إطاراً قانونياً من أجل الاعتماد القانوني الملزم لتلك المبادئ وتنفيذها، حيث اعتمدت ١١ دولة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، ميثاقاً ملزماً بشأن الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى^(٨٣)، يشمل ١٠ بروتوكولات منفصلة اثنان منها يسلمان بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وهما بروتوكول بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم وبدأ نفاذه في عام ٢٠٠٨ ويلزم الدول الأعضاء بسن قوانين وطنية لتبني المبادئ التوجيهية على المستوى الداخلي، والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين، أما في مناطق أخرى من العالم، فقد

^(٨١) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم ٦٧/٢٨٩،

A، مرجع سابق، ص ٤ او ١٥.

^(٨٢) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, vols. I and II, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press (2006); www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home. See vol. I, "Rules", chap. 38.

^(٨٣) Chaloka Beyani, "Introductory note to the Pact on Security, Stability and Development in the Great Lakes Region", in International Legal Materials, 46 (1), 2007, pp. 173-175, American Society of International Law.

التزمت بعض الدول بتبني المبادئ التوجيهية في شكل صكوك إقليمية غير ملزمة، ومن أمثلة ذلك قرار منظمة الدول الأمريكية رقم ٢٦٦٧ لعام ٢٠١١ (٨٤).

ولكن الواقع أوضح لنا أن المبادئ التوجيهية في حد ذاتها غير ملزمة ، بيد أن الحقوق التي حددتها مشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي تتسم بطابع ملزم قانوناً، والحقيقة أن المقصود من المبادئ التوجيهية لم يكن توفير إطار قانوني ملزم، وإنما أعدت لتعبر عن عناصر قانون حقوق الإنسان الدولي القائم التي تتصل بحماية المشردين على وجه الخصوص ولتطبيق هذه العناصر على حالات وتهديدات محددة يتعرض لها المشردون داخلياً، والغرض من مجموعة المبادئ، كما يشير اسمها هو توفير " توجيه " بشأن تطبيق المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخلياً^(٨٥).

ثالثاً- المنظمة الدولية للهجرة IOM:

إن المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية تم تأسيسها في عام ١٩٥١، وهي ملتزمة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة هي هجرة مفيدة للجميع، للمهاجرين والمجتمعات على حد سواء، هذا وتعمل المنظمة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك المساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة، سواء كانوا لاجئين أو أشخاصاً نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهجرين^(٨٦).

وتقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدات إلى كل من النازحين والمجتمعات المضيفة المتأثرة بالنزاع من خلال تدخلات الرعاية الصحية والمأوى والمواد الغذائية وسبل العيش ، حيث تساعد تدخلات الرعاية الصحية للمنظمة الدولية للهجرة على

^(٨٤) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم ٦٧/٢٨٩/A، المرجع السابق، ص ١٦ و ١٧.

^(٨٥) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، مرجع سابق، ص ٧١.

^(٨٦) الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي للعام ٢٠١٣، المنظمة الدولية للهجرة ٢٠١٤، ص ٦.

تحسين حياة النازحين من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية^(٨٧)، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة مع الفريق القطري الإنساني للأمم المتحدة، والشركاء في المجال الإنساني والسلطات الحكومية والجهات المانحة على توفير مجموعات المواد غير الغذائية والمأوى والرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي للنازحين العراقيين للبقاء على قيد الحياة^(٨٨)، وعلاوة على ذلك، تسعى المنظمة الدولية للهجرة من خلال التدريب المهني وتطوير الأعمال لدعم الاعتماد على الذات وسُبل كسب العيش للنازحين، ومن خلال دعم توفير المأوى والمواد غير الغذائية^(٨٩).

وقال توماس لوثر فايس رئيس المنظمة الدولية للهجرة: "أن المنظمة قلقة بشكل بالغ بسبب النزوح الأخير والقائم في أرجاء العراق بوجود ٣.٤ مليون شخص عراقي نازح، ونفاد الموارد الإنسانية، والحاجة إلى موارد إضافية أصبحت ملحة لمساعدة النازحين العراقيين حيث أُجبر الكثير منهم على مغادرة منزله حال اشعارهم بذلك، لهذا فهم بحاجة إلى دعم شامل، وتواصل المنظمة الدولية للهجرة تعاونها مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء في المجال الإنساني والسلطات الحكومية وجهاتنا المانحة لمساعدة السكان النازحين في عموم البلد."^(٩٠)، ومنذ الثمانينات، أُطلقت دعوات متكررة لمعالجة النزوح الداخلي عبر اعتماد نهج تراعي المسائل التنموية والإنسانية، وقد ركزت

^(٨٧) فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، التقرير المرحلي الأول، نوفمبر ٢٠١٤، ص ١٣.

^(٨٨) المنظمة الدولية للهجرة: النزوح في العراق يصل إلى ما يقرب من ٣.٢ مليون شخص، مركز انباء الأمم المتحدة، على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=24462#.VyEGi3HvPI>

^(٨٩) فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، التقرير المرحلي الأول، نوفمبر ٢٠١٤، ص ١٣.

^(٩٠) المنظمة الدولية للهجرة: النزوح في العراق يتخطى ٣.٤ مليون، الأمم المتحدة - العراق، على الموقع التالي:

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=5507:3-4&Itemid=556&lang=ar

هذه الدعوات على حالات محددة طالبت فيها فترات النزوح ولم تطراً خلالها أي تغييرات أو حلول تُذكر^(٩١).

رابعاً - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع UNOPS:

يوظف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المكلف بوصفه مورداً رئيسياً للأمم المتحدة، بتوفير خدمات إدارة المشاريع، والمشتريات والبنية التحتية في أكثر من ١٠٠ بلد^(٩٢)، ويهدف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى توفير الكهرباء للنازحين المقيمين في المستوطنات والمخيمات والمجتمعات المضيفة، وبالتالي تعزيز فرص حصولهم على الخدمات الأساسية الأخرى، وتسمح المصابيح الشمسية للمستفيدين بالوصول إلى خدمات المياه والنظافة الشخصية، والخدمات الأساسية الأخرى أثناء الليل.

ويمكن أيضاً استخدام هذه المجموعات لشحن الأجهزة الإلكترونية الصغيرة، بما في ذلك الهواتف النقالة، وضمان تواصل النازحين مع الأقارب المنفصلين عنهم والحصول على معلومات عن أوطانهم، ويقوم المكتب بتركيب أنظمة كاملة مستقلة للطاقة الشمسية الضوئية في عدد من المواقع، جنباً إلى جنب مع مصابيح الشوارع وسخانات المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية في مناطق النازحين داخلياً^(٩٣).

خامساً - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-Habitat:

يُعد المأوى من بين أهم الأولويات للنازحين داخليا وكجزء من استجابة المأوى الشاملة للمجتمع الإنساني، يقدم برنامج الأمم المتحدة خبرته من خلال توفير وحدات الإيواء الجاهزة للنازحين، حيث تستطيع كل من وحدات الإيواء الجاهزة استيعاب عائلة واحدة، كما سيتم توفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الأساسية، ويعمل برنامج الأمم المتحدة مع المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

^(٩١) تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة، ص ١١٩ وما بعدها.

^(٩٢) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الأمم المتحدة وسيادة القانون، على الموقع التالي: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-office-for-project-services>

^(٩٣) فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، مرجع سابق، ص ١٧.

بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية^(٩٤)، ومن خلال دعم حكومة اليابان، أطلق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العراق مشروعاً لدعم النازحين داخلياً في البلاد لتعزيز الاعتماد على الذات وتحسين الظروف المعيشية من خلال توفير مأوى دائم من البناء الجاهز والخدمات الأساسية في مواقع الإيواء في محافظات بغداد ودهوك وكربلاء^(٩٥)، وفي كلمته أكد السيد كازويا ناشيدا، سفير اليابان في جمهورية العراق، على أهمية دعم المأوى للنازحين، وأشار إلى اثنين من الزلازل الكبرى التي شهدتها اليابان عامي ١٩٩٥ و ٢٠١١، التي تسببت في نزوح عدد كبير من الناس في اليابان، وذكر أن هذا المشروع في العراق يطبق الدروس المستفادة من تجربة اليابان في دعم النازحين داخلياً^(٩٦).

وقد أنجز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقريراً نهائياً تضمّن نتائج الدراسة التي أجراها تحت عنوان "السكن والعقارات والملكيّات في لبنان: آثار أزمة النزوح السوري"، وتجدر الإشارة إلى أن التقرير النهائي الممول من الاتحاد الأوروبي والذي أنجز بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، يهدف إلى مساعدة الهيئات الإنسانية والحكومة اللبنانية على اتخاذ القرارات، ووضع السياسات، والتخطيط للبرامج التي من شأنها ضمان حصول النازحين على مأوى آمن وملائم وقانوني بأسعار مقبولة.

كذلك استعرض التقرير تأثير الأزمة السوريّة من خلال أربعة محاور هي:

- ١- الخيارات المتاحة للنازحين للحصول على مأوى.
- ٢- حقوق النازحين والمجتمعات المضيفة المرتبطة بقضايا المسكن والعقارات والملكيّات.
- ٣- المعروضات من المساكن والملكيّات.

^(٩٤) فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، مرجع سابق، ص ٢٣.

^(٩٥) إطلاق مشروع "الدعم الإنساني للنازحين في العراق من خلال توفير المأوى الدائم"، مركز انباء الأمم المتحدة، على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23178#.VyjrGHHvPIU>

^(٩٦) المرجع نفسه.

٤- وجهة استخدام العقارات، وخاصة في المدن والبلدات التي تأثرت بشكل كبير بأزمة النزوح السوري.

وقد خلص التقرير إلى أنّ "مسألة السكن والعقارات والملكيّات تطال المجتمع اللبناني والنازحين السوريين على حدّ سواء"، مضيفاً إن "السكن مصدر قلق دائم بالنسبة إلى معظم السوريين في لبنان من ناحية التكلفة والنوعيّة، حيث إن ٤١ % منهم يقطنون في مساكن غير ملائمة، وأفاد التقرير أيضاً أن البلديّات والمالكين والنازحين أنفسهم ليسوا ملّمين إلى حد كبير بالحقوق المرتبطة بالسكن وبالقانونين اللبناني والدولي المتعلقين بحقوق الإنسان^(٩٧).

سادساً- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO:

تدعم اليونسكو المراهقين والشباب في المناطق المتضررة من النزاع لمواصلة مسيرتهم في التعليم من خلال برنامجها التعليمي الشامل، وتساعد اليونسكو الطلاب النازحين لاستكمال دراستهم من خلال إعادة الاختبارات والتعلم السريع، وضمان توافر أماكن التعلم والمعلمين المدربين، والمواد التعليمية، وتوفير التدريب على اللغة الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات، والتعلم الإلكتروني، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للمراهقين والشباب الذين يعانون أوضاعاً هشة^(٩٨)، وتعمل اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة على توفير الدعم النفسي والاجتماعي إلى الطلاب المعرضين للخطر ولمساعدتهم على التغلب على الأزمة^(٩٩)، ودشنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) مركز (العدالة) لدروس التقوية للطلبة النازحين، وهو مشروع لسد الثغرات في التعليم الثانوي للفتيان في مجتمعات النازحين في العراق^(١٠٠).

^(٩٧) ٤١ % من النازحين من سوريا يقيمون في مساكن غير آمنة، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، على الموقع التالي:

<http://www.lkdg.org/node/11899>

SALAMON (Robert), Les Réfugiés, Que sais-je? N°1092, Paris, 1963.p43.⁽⁹⁸⁾

^(٩٩) فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، مرجع سابق، ص ٢٤.

^(١٠٠) اليونسكو تطلق مشروعاً لتقديم دروس تقوية للطلبة النازحين، اذاعة العراق الحر، على الموقع التالي:

<http://www.iraqhurr.org/a/27018849.html>

وهناك من النّازحين من يجدون أنفسهم بحاجة للمرة الأولى في حياتهم لكسب العيش بعد النّزوح ومن هنا، تتبين أهميّة وجود مناهج التعليم غير النظامي والتمرن في هذا القطاع لتوفير الخيارات الكبيرة المناسبة لليافعين والبالغين المتولّين لمختلف الأدوار والمسؤوليات، ومع أنّ برامج التدريب الفنّي والمهني لم تشهد تطبيقاً واسع النطاق في مجتمعات النّازحين^(١٠١)، وفي حالة النزوح نجد أن هناك الكثير من العوائق التي تحول دون التعليم والتي يجب العمل على ازالتها حتى يتمكن النازحون داخلياً من الحصول على التعليم^(١٠٢).

والى يومنا هذا، ما زالت الوعود بضمان حق التعليم وعوداً فارغة لم تتحقق بالنسبة للنّازحين في جميع أنحاء العالم. وفي يناير ٢٠١٠، نشرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠١٠، وقدمت تقديراتها للتقدم العالمي خلال العقد المنصرم نحو تحقيق الأهداف الستة التي حددها المؤتمر العالمي للتعليم للجميع في داكار ٢٠٠٠، ويبين التقرير أنّ أبرز التحديات تمثّلت في تحقيق التقدم نحو الهدف الثالث وهو تعزيز التعلّم والمهارات الحياتية للصغار والبالغين، ويقول التقرير على النقيض من الأجزاء الأخرى من إطار داكار، لقي الهدف الثالث إهمالاً جسيماً، فغياب ذلك الهدف كان واضحاً ليس في أجنّات مؤتمرات القمّة عالية المستوى فحسب، بل في حملات المنظّمات غير الحكومية^(١٠٣).

(١٠١) أمي س رودس، الطريق نحو الانتعاش: التعليم في مجتمعات النّازحين، نشرة الهجرة القسرية ٣٧، مقالات عامة، ص ١.

(١٠٢) ارين موني وكولين فيرنش، تعليم الاشخاص النازحين داخلياً، نشرة الهجرة القسرية، ٢٢، يونيو ٢٠٠٥، ص ٤١.

(١٠٣) أمي س رودس، الطريق نحو الانتعاش: التعليم في مجتمعات النّازحين، مرجع السابق، ص ١.

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية النازحين داخلياً

تقتضي فعالية التصدي للنزوح الداخلي في معظم الأحيان وجود سياسة عامة وإطار تشغيلي ملائمين، فالقوانين المعتمدة يمكن أن تحد من قدرة النازحين داخلياً على إعمال حقوقهم أو يمكن ألا تكفل تلبية احتياجاتهم المحددة إلى المساعدة والحماية^(١٠٤). وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في مجال حماية حقوق النازحين داخلياً وتقديم كافة أوجه المساعدة للمتضررين منهم، ويبدو هذا جلياً فيما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك وقد نجح الاتحاد الأفريقي في إقرار اتفاقية خاصة بحماية حقوق النازحين داخلياً تسمى بـ "اتفاقية كمبالا"، وسنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة السويسري هنري دونان^(١٠٥)، الذي شهد معركة سولفيرينو في إيطاليا، والتي اندلعت بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيميليان النمساوي^(١٠٦)، وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل مباشر في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي صاحبة مشروع اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٦٤ وهي التي قامت بمراجعة وتطوير هذه الاتفاقية في الأعوام ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩ و ١٩٧٧ وأخيراً في عام ٢٠٠٥^(١٠٧).

(104) Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policymakers, October 2008, p. 27.

(105) BUIRETTE (Patricia) – LAGRANGE (Philippe), Le Droit international humanitaire, Editions la Découverte, Paris, 1996 – 2008, 64.

(106) د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٧، ص ١١٠-١١٢.

(107) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠، ص ٦٤.

وقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاتها في ١٧ فبراير ١٨٦٣ برئاسة "ديفور" وكان "دونان" أميناً لها وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة منذ تأسيسها، وكانت تسمى باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى^(١٠٨)، وقد أخذت هذه اللجنة منذ عام ١٨٨٠، اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أخذت على عاتقها السهر على تنظيم أعمال الحماية والغوث في النزاعات المسلحة والاهتمام باللاجئين والنازحين^(١٠٩)، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورين مهمين في تقديم الخدمات للنازحين داخلياً يتمثلان في الحماية والمساعدة.

أولاً - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين داخلياً:

في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٩، تبني ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف الآتي: مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة^(١١٠).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمواصلة العمل حتى في مناطق النزاع الحاد التي أصبح الوصول إليها صعب المنال إلى حد كبير، ومن التزامها العمل وفقاً للمبادئ الإنسانية وتركيزها على السكان المشردين قسرياً وتأكيد اللجنة الدولية على الحياد، والتزامها بتحقيقه من خلال إجراءات عملية، وتصميمها على الدخول في حوار مع جميع الأطراف الفاعلة، يؤدي إلى نتائج ملموسة للغاية بالنسبة لحياة السكان المشردين^(١١١)؛ حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على درء عواقب النزوح

(١٠٨) د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون طبعة، ١٩٩٩، ص ٣٩٥.

(١٠٩) جان باكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤، ص ٣٠.

(١١٠) د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨.

(١١١) أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٤ العدد ٨٨٨، ٢٠١٣، ص ٢.

الداخلي ومعالجتها كالبحت عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية، وتوفير الرعاية الطبية للمرضى والجرحى من النازحين داخلياً، كذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل كوسيط بين أطراف النزاع لعقد اتفاقيات تهدف إلى حماية النازحين والمتضررين من النزاع كإنشاء مناطق آمنة، أو إجلاء الأفراد والأشخاص المعرضين للخطر، كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيثما أمكن إلى إعادة الأشخاص النازحين داخلياً إلى أماكن إقامتهم^(١١٢).

وتهدف اللجنة الدولية إلى تشجيع المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً على الاعتماد على الذات بغية المساعدة دون حصول النزوح، والعمل متى لزم الأمر على تحسين قدرة تلك المجتمعات من خلال دعم ما لديها من آليات للتكيف مع الوضع^(١١٣)، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاكل الناجمة عن النزوح الداخلي مسؤولية السلطات الوطنية التي تلتزم بتوفير الحماية للأشخاص النازحين داخلياً، لذلك اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استراتيجية تركز على الحوار المستمر والمعمق مع كل أطراف النزاع سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة، وحث هذه الأطراف على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأشخاص النازحين داخلياً، وفي حال فشل الحوار تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى طلب دعم المجتمع الدولي^(١١٤)، وإلى جانب التدخل لدى الأطراف، قد تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكثير من مجهودات الإغاثة من خلال التعاون المادي أو الفني أو عن طريق تقديم المساعدات قبل أو بعد ظهور الحاجة إليها، وقد تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط

(١١٢) أ. وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الافارقة، الترحيل القسري اثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٠، سنة ٢٠١٥، ص ١٢٨.

(١١٣) جاكوب - كالبينغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٢١.

(١١٤) الاشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، على الموقع التالي: www.icrc.org

المحايد بين الأطراف أو بين الضحايا والأطراف وذلك بغرض تيسير الاتصالات بينهما أو إبرام الاتفاقات التي تهدف إلى حل المشاكل المتعلقة بالإغاثة الإنسانية، مثل الوصول إلى الأشخاص النازحين وإخلاء الجرحى^(١١٥).

وتضع اللجنة الدولية مهمة الحماية حجر الزاوية لمساهمتها الحاسمة في درء عواقب النزوح القسري ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية، ويترجم ذلك في شكل تعاون عملي للغاية على المستوى الميداني، الذي يعتمد على تحديد أدوار ومهام متميزة لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية، بشأن قضايا من قبيل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من المشردين، وإصدار وثائق سفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، والمساهمة في إيجاد حلول دائمة من خلال إزالة الألغام الأرضية، ونشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه^(١١٦).

وتتعدد وجهات النظر في أمر النزوح وتختلف وتشكل التقييمات الاعتيادية للمخاطر المفتاح الرئيسي للحصول على لمحات عامة وسريعة عن الوضع، وتساعد هذه التقييمات على كشف ما إذا كانت المجتمعات المتأثرة ترى النزوح الداخلي على أنه تهديد أم على أنه سبب أو على أنه استراتيجية لمواكبة الوضع، وتوقع تحركات النزوح الداخلي ينصب في جوهر منهج الحماية الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة ما قبل النزوح، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر العمل بالتوازي مع المجتمعات المحلية من أجل منع مسببات النزوح الداخلي وتقديم الدعم لمنظومة أفضل للإنذار المبكر وخطط الطوارئ^(١١٧).

^(١١٥) نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، قطاع الشؤون الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي:

www.icrc.org

^(١١٦) أنتونيو غونثيريس، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص ٢.

^(١١٧) فيرونكا تالفيستي وجيمي أ. ويليامسون وأن زيدان، منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح، نشرة الهجرة القسرية، على الموقع التالي:

www.fmreview.org

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تشجيع احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إجراء الاتصالات مع أطراف النزاع، كما تقدم اللجنة الدولية خدمات ومساعدات مادية متنوعة تهدف إلى تحسين أوضاع النازحين، كالحفاظ على وحدة الأسرة أو إعادة الروابط بين أعضائها أينما تقطعت هذه الروابط، وذلك عن طريق أعمال مثل التسجيل وتحري مصير ومكان الأشخاص المفقودين والبحث عنهم، وإعادة شمل الأسر التي تفرق أفرادها بسبب النزوح، والاهتمام بالأفراد الضعفاء مثل الأطفال، المسنين، والمعاقين^(١١٨).

إن من أهم السياسات التي تتبعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الحيلولة قدر الإمكان دون حدوث نزوح داخلي، أو مساعدة المجتمعات التي تستضيف نازحين داخليا، وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات طارئة في الظروف الاستثنائية للنازحين داخليا، وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدارة مخيم القريضة في دارفور الذي يعد واحداً من أضخم مخيمات النازحين داخليا في العالم إذ يبلغ عدد سكانه نحو ١٢٥ ألف نسمة^(١١٩).

ثانياً- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعد النازحين داخليا:

وإذا اتجهنا صوب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة النازحين داخليا نجدها تقوم بدور هام وفعال في العديد من البلدان التي يوجد بها نازحين داخليا، وتلعب اللجنة الدولية دورا في البحث عن أفراد عائلات الأطفال غير المصحوبين بنويعهم والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم وتقوم بجمع شمل تلك العائلات، من خلال إنشاء خدمات متخصصة مثل تلك التي أنشئت مؤخرا للاجئين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن^(١٢٠)، ففي السودان تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على

^(١١٨) الاشخاص النازحون داخليا، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

^(١١٩) جاكوب - كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٢٨ و١٢٩.

^(١٢٠) أنتوني غوتيريس، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص ٣.

تلبية الاحتياجات الناتجة عن العمليات العدائية في دارفور؛ حيث ما زالت أعمال العنف تنتسب في نزوح السكان وإصابتهم بأضرار بالغة^(١٢١)، وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدارة مخيم القريضة في دارفور في وقت حالت فيه المعوقات الأمنية أن تقوم المنظمات الأخرى بدور في إدارة المخيم، كما شرعت في إنشاء مخيمي (أبو شوك وكساب) في دارفور عام ٢٠٠٤^(١٢٢).

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنذ عام ١٩٩٦ حدث النزاع بين الجماعات المسلحة الكونغولية والقوات المسلحة الأجنبية، حيث هرب عدد كبير من الناس من منازلهم، وأصاب الفقر الأشخاص النازحين، وغالبا ما كانت الاحتياجات الأساسية من طعام وشراب منعدمة، وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كل من الجماعتين الحماية والمساعدة؛ حيث حافظت اللجنة خلال النزاع على تواجدتها في المناطق التي يسيطر عليها الجانبان، ففي المنطقة الشرقية الواقعة تحت سيطرة المعارضة المسلحة تلقى ما يقرب من ٢٠٠,٠٠٠ شخص غالبيتهم من النازحين مساعدات من اللجنة كتقديم الطعام والشراب وغير ذلك من الخدمات، كما ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نحو ٦٣٠٠٠ من الأشخاص النازحين على العودة إلى مساكنهم وزودتهم بالمساعدات العينية للبدء في استزراع الارض^(١٢٣)، كما تدعم اللجنة نحو ١٥ مستشفى و ٣٠ عيادة صحية ، وفي الأجزاء الشرقية من البلد تساعد اللجنة في توفير مياه الشرب النقية لنحو مليوني شخص الكثير منهم من النازحين^(١٢٤).

(١٢١) أ. وريدة جندي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الافارقة، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(١٢٢) جاكوب - كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مرجع سابق، ص ١٢٩

(١٢٣) نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، المرجع السابق.

(١٢٤) الأشخاص النازحون داخليا، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور الاتحاد الأفريقي في حماية النازحين

يوجد في أفريقيا نحو ثلث النازحين داخليا بسبب النزاعات والصراعات والكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ ، حيث يتجاوز عددهم نحو ٢٨,٨ مليون نسمة^(١٢٥)، ولقد أعطى البروتوكول المتعلق بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٨، دعما للاتحاد الأفريقي لوضع مسودة اتفاقية الاتحاد الأفريقي في مجال حماية النازحين داخليا حيث نجح الاتحاد الأفريقي في إبرام اتفاقية كمبالا في أكتوبر عام ٢٠٠٩، والتي تفرض على الدول التزامات لضمان احترام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٢٦)، وقد اعتمدت اتفاقية كمبالا بعد خمس سنوات من المشاورات والمفاوضات من قبل الخبراء القانونيين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ومنذ اعتماد الاتفاقية تقود مفوضية الاتحاد الأفريقي عملية الترويج للاتفاقية وذلك للتوقيع والتصديق عليها^(١٢٧)، وقد اعتمدت خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، التي أثبتت التزامها بهذا الصك عن طريق توقيعه والتصديق عليه ، ولا تزال التحديات ماثلة على الرغم من أن الاتفاقية تعد خطوة بالغة الأهمية نحو تعزيز حقوق النازحين داخليا وتوفير إطاراً متيناً لتوفير الحماية والمساعدة بشكل فعال للمتأثرين من النزوح الداخلي^(١٢٨).

(125) (IDMC Global Overview 2012: People internally displaced by conflict and violence, Geneva, 2013 (available from www.internal-displacement.org/publications/2013/global-overview-2012-people-internally-displaced-by-conflict-and-violence), p. 9.

(١٢٦) كاتينكا ريد بوس، اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعة المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٧، مارس ٢٠١١، ص ١١.

(127) Chaloka Beyani, "The Elaboration of a Legal Framework for the Protection of Internally Displaced Persons in Africa", Journal of African Law, vol. 50, No. 2, 2006, pp.187-197.

(١٢٨) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/26/33، ص ١٠.

- نطاق اتفاقية كمبالا

دمجت في اتفاقية كمبالا بصورة مباشرة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي^(١٢٩)، وتتطلب من فرضية المسؤولية الأساسية للدولة في معالجة التشرّد الداخلي، ومع ذلك تتجاوز المبادئ التوجيهية عن طريق إبداء الحاجة إلى استجابة شاملة للتشرّد الداخلي على أساس إطار يجمع بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويوفر هذا الإطار منبراً لجميع أصحاب المصلحة - الدول وكذلك جميع الجماعات والكيانات الأخرى المعنية أو المتأثرة بالتشرّد الداخلي - لتحليل الأسباب المتعددة للتشرّد الداخلي وتحديد الاستجابات المناسبة لهذه الظاهرة، بما في ذلك إيجاد حلول دائمة، وفي هذا الصدد، تؤكد الاتفاقية على أن الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على حد سواء لها دور هام في الاستجابة الشاملة للمشاكل المتعلقة بالتشرّد الداخلي، وبالمثل، تؤكد الاتفاقية ضرورة المشاركة الفعالة للمتأثرين بالتشرّد، بما في ذلك الفئات الضعيفة من النازحين والمجتمعات المضيفة^(١٣٠)، ولقد اتخذت الدول الأفريقية مجموعة من الإجراءات لتحقيق تنفيذ اتفاقية كمبالا على المستوى الوطني، والتصدي للتحديات المتعلقة بالنازحين داخلياً.

أهم الالتزامات التي وردت في اتفاقية كمبالا:

١- التزامات الدول بالحماية من النزوح القسري:

تقر المادة (٣) من اتفاقية كمبالا الالتزام العام للدول بالامتناع عن التسبب في التشرّد التعسفي للسكان وحظره ومنعه، فضلاً عن الالتزام بمنع بعض الأسباب الكامنة وراء التشرّد الداخلي، مثل الإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي، وكذلك احترام وحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحترام القانون الإنساني الدولي^(١٣١)، وحققت الاتفاقية تقدماً كبيراً في إبراز الحق في الحماية من التشرّد التعسفي عن طريق توضيح عدد من الأفعال التي قد تتسبب في ذلك.

(129) E/CN.4/1998/53/Add.2

(130) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، مرجع سابق،

ص ١٢.

(131) انظر: المادة (٣) من اتفاقية كمبالا.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص بوضوح على الحق في عدم الإكراه على الزواج، غير أن بعض عناصر هذا الحق ترد في سياق الحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في الخصوصية، والحق في اختيار مكان الإقامة الخاصة، والحق في السكن اللائق^(١٣٢)، كما تم إلى حد ما تناول حظر التشريد التعسفي في القانون الإنساني الدولي^(١٣٣)، فالمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، تحظر "النقل الجبري الجماعي أو الفردي" باعتباره انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وتم توسيع نطاق هذا الحظر في وقت لاحق ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في سياق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، وترسخ ممارسات الدول هذه القواعد بوصفها معايير للقانون الإنساني الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(١٣٤).

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف، بالإضافة إلى حماية جميع الأشخاص من سياسات التمييز العنصري أو غيره التي تستهدف أو تؤدي إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان، بتوفير الحماية من النزاعات المسلحة وحالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان، ومن التشرد بسبب الممارسات الضارة^(١٣٥)، ومن عمليات الإجلاء القسري في حالات الكوارث الطبيعية أو التي يتسبب فيها الإنسان أو السيناريوهات الأخرى التي لا تقتضي إخلاء المتأثرين لأسباب تتعلق بالسلامة أو الصحة، ومن الضمانات الرئيسية التي وضعتها الاتفاقية تحذير من

^(١٣٢) مركز رصد التشرد الداخلي "اتفاقية كمبالا، بعد مرور عام على التنفيذ" (انظر الحاشية ١٤)، صفحة ٢٥.

^(١٣٣) See Megan Bradley and Mike Asplet, "Strengthened Protection for Internally Displaced Persons in Africa: The Kampala Convention Comes into Force", American Society of International Law, vol. 16, No. 36, 6 December 2012.

^(١٣٤) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), p. 457.

^(١٣٥) وفقاً للمادة ١ (ب) من اتفاقية كمبالا، يُقصد بـ "الممارسات الضارة" جميع السلوكيات والتصرفات و/أو الممارسات التي تؤثر سلباً في الحقوق الأساسية للأشخاص التي تشمل الحق في الحياة والصحة والكرامة والتعليم أو السلامة العقلية والبدنية. وعادة ما يعد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أحد الممارسات الضارة.

استخدام "السلامة والصحة" لتبرير عمليات تهجير تكون تعسفية في الأساس، وبالمثل، تكرر الاتفاقية المادة (١٠) بكاملها للتشرد الداخلي الناجم عن مشاريع تنمية تنفذها جهات فاعلة عامة وخاصة^(١٣٦).

والهدف الواضح هنا هو حظر جميع أشكال التشريد التعسفي، في جميع الظروف، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري، وفي هذا الصدد، تبين المادة (٤) من اتفاقية كمبالا "الصوابط الجامعة" عن طريق توضيح التزام الدول الأطراف بمنع التشريد التعسفي الناجم عن "فعل أو حدث أو ظاهرة على درجة من الخطورة مماثلة لكل ما سبق" لا يوجد ما يبررها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تنص على أن التشريد التعسفي جريمة جنائية، فإن المادة (٦٤) تقتضي أن تدرج الدول الأطراف ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون، أسوأ أشكال التشريد التعسفي، مثل تلك التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية^(١٣٧).

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير محددة لمنع وتخفيف آثار الكوارث، بما في ذلك إنشاء نظم إنذار مبكر وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والطوارئ وتدابير التأهب للكوارث وإدارتها في المناطق المعرضة للخطر، وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تنفذ استراتيجية إقليمية للحد من مخاطر الكوارث عن طريق برنامج عمل موسع (٢٠٠٦-٢٠١٥) يهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر عن طريق الحد بشكل كبير من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للكوارث، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتغير المناخ^(١٣٨).

^(١٣٦) انظر: المادة (١٠) من اتفاقية كمبالا.

^(١٣٧) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، مرجع سابق، ص ١٣ و١٤.

^(١٣٨) مركز رصد التشرد الداخلي "اتفاقية كمبالا، بعد مرور عام على التنفيذ" (انظر الحاشية ١٤)، صفحة ٢١.

٢- التزامات الدول بالحماية والمساعدة أثناء النزوح:

وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية، يطلب من الدول حماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً أثناء فترة التشرد، بغض النظر عن أسبابه، والامتناع عن ممارسة التمييز ومنعه، بما في ذلك التمييز على أساس التشرد؛ ومنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي التي ترتكب ضد المشردين؛ ومنع أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك القتل التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري أو التعذيب؛ ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والممارسات الضارة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، والعمل القسري، والاتجار بالبشر والتهريب ومنع وقوع المجاعات، وعلاوة على ذلك، يقع على الدول التزام بضمان سلامة وأمن وكرامة المشردين داخلياً، واحترام وضمان حرّيتهم في التنقل واختيار مكان الإقامة، وحمايتهم من الإعادة القسرية أو إعادة التوطين في مناطق تتعرض فيها حياتهم وسلامتهم وحرّيتهم أو ظروفهم الصحية للخطر^(١٣٩).

ولقد كان لأوغندا السبق في تنفيذ قواعد اتفاقية كمبالا، فقد اعتمدت السياسة الوطنية للنازحين داخلياً في عام ٢٠٠٤، أي قبل إبرام اتفاقية كمبالا، وقد وضعت سياسة أوغندا من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية، وهي تتسم بأنها أوسع نطاقاً من اتفاقية كمبالا، وتشمل تلك السياسة إنشاء هيئة تنسيق وطنية، وعمل ترتيبات مفصلة للتنسيق بين الحكومات على الصعيدين الوطني والدولي، وأحكام محددة لجوانب الحماية والمساعدة، والترتيبات الخاصة بالتوعية العامة، كذلك في الصومال ومالي عملت السلطات على نحو وثيق مع الشركاء الدوليين لسن قوانين ووضع سياسات وطنية لحماية النازحين داخلياً، وأدى ذلك إلى توسيع نطاق التشاور بين هذه المجموعات الرئيسية، وفي كينيا تم وضع إطار شامل للتصدي لقضايا النزوح واعتماده، وكينيا طرف في ميثاق البحيرات الكبرى، ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية كمبالا حتى اليوم،

^(١٣٩) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، مرجع سابق،

ولكن إطار كينيا يتناول عددًا من الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ويمكن أن يكون مثالاً تحنذي به دول أخرى سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية أو لم تكن أطرافاً^(١٤٠).

٣- الالتزامات المتعلقة بالحلول الدائمة والتعويض:

تلزم المادة (١١) من اتفاقية كمبالا الدول بتهيئة ظروف ملائمة لإيجاد حلول دائمة للنزوح، بما في ذلك العودة الطوعية والمستدامة، والإدماج المحلي أو إعادة التوطين بأمان وكرامة، كما تنص المادة (١٢) من الاتفاقية على حق المتضررين من النزوح في التعويض العادل والمنصف لأضرار النزوح، كما أن الدول مسؤولة عن استشارة المرشدين داخلياً فيما يتعلق بخياراتهم بشأن الحلول الدائمة للتشرد لتمكينهم من اتخاذ خيار حر بشأن العودة والاندماج المحلي أو إعادة التوطين، ونقضي (المادة ١١(٤)) من الاتفاقية أيضاً بأن تتخذ الدول تدابير لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية واسترداد الممتلكات، عن طريق إنشاء آليات بسيطة لتسوية النزاعات المتعلقة بالنازحين داخلياً، واستعادة أراضي المجتمعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على هذه الأراضي وتتعلق بها والعمل على إعادة إدماجها (المادة ١١(٥))، والدول ملزمة أيضاً، وفقاً للمادة ١٢(٢)، بوضع إطار قانوني فعال لمنح النازحين تعويضات عادلة ومنصفة، وفقاً للمعايير الدولية، وغير ذلك من أشكال جبر الأضرار التي تكبدها بسبب النزوح، وفقاً للمعايير الدولية.

تعزيز الحماية في اتفاقية كمبالا:

تعزز اتفاقية كامبالا حماية النازحين في ثلاثة صور:

أولاً- لا تنص اتفاقية كامبالا على إمكانية انتقاص أحكامها في أوقات الطوارئ في البلاد؛ ذلك لأن اتفاقية كامبالا برمتها تظل سارية في جميع الأوقات، ولا يمكن للدول الأطراف أو الجماعات المسلحة دعم وجود النزاعات المسلحة لتجنب التزامات حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية.

ثانياً- لا تضع اتفاقية كامبالا حداً لتطبيق المادة (٧) لذلك، وحتى في الحالات التي لا يصل فيها العنف المسلح لمستوى النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى تطبيق المادة (٣)

^(١٤٠) ترجمة اتفاقية كمبالا الى تطبيق عملي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر ٢٠١٦،

العامة أو في أكبر الاحتمالات تطبيق البروتوكول الإضافي، وتمتثل الجماعات المسلحة من غير الدول للالتزامات المنصوص عليها وفقاً للمادة (٧) من اتفاقية كامبالا، ولا يجب التدخل في حقوق النازحين الأساسية.

ثالثاً- وحيثما ينجم النزوح عن النزاعات بين دولة واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة، فإنّ هذه الجماعات المسلحة لديها دور محدد في إنهاء النزوح، وتنص الاتفاقية على أنه يتعين على الدول الأعضاء السعي لتضمين المعايير ذات الصلة والمضمنة بهذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد الحلول المستدامة لمشكلة النزوح^(١٤١).

وتعد هذه الاتفاقية بمثابة نقطة التحول في القانون الدولي المعني بحماية المشردين داخلياً، حيث تحدد أسباب التشرد الداخلي التي تلزم الدول الأعضاء بحماية المشردين ومساعدتهم وخاصة النزوح بسبب تغير المناخ والمشاريع الإنمائية، وتلزم الاتفاقية السلطات الوطنية بوضع آليات مؤسسية واستراتيجية وتشريعات ملائمة، وتخصيص أموال لأنشطة الحماية والمساعدة، كما تحدد الاتفاقية مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة فيما يتصل بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، وفي عام ٢٠١٢ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ حيث بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٣٨ دولة، وصدق عليها ١٥ دولة.

ولكنه من المؤسف أن الأهمية التي اكتسبتها اتفاقية كامبالا منذ عام ٢٠٠٩ وحتى دخولها حيز النفاذ عام ٢٠١٢، قد توقفت، وكان عدد قليل من الدول قد صدق على الاتفاقية أو انضم إليها في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، ومما يثير القلق بالقدر نفسه أن العديد من الدول يواجه حالات تأخير في عملية سن التشريعات اللازمة لإدماج الاتفاقية في قوانينها الداخلية، حيث يصل في بعض الحالات إلى عدة سنوات، وتختلف أسباب ذلك من دولة إلى أخرى، وقد تشمل ما يلي: عدم وعي بعض السلطات بمسألة النزوح الداخلي، أو بالتزاماتها، أو بأهمية اتفاقية كامبالا أو بكل

^(١٤١) كاتينكا ريدروس، اتفاقية كامبالا والتزامات الجماعات المسلحة، الفاعلون المسلحون من غير الدول، نشرة الهجرة القسرية ٣٧، ص ١٢.

هذا؛ ونقص القدرة؛ ونقص مخصصات الميزانية؛ وعدم اعتبار السلطات النزوح الداخلي مسألة ذات أولوية؛ وانخراط الدولة في نزاع مسلح^(١٤٢).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من إنجاز موضوع البحث "الآليات الدولية لحماية حقوق النازحين داخليا"، والتي تناولنا فيها أحد أهم المشاكل التي تعاني منها بعض الدول التي تحدث فيها الحروب والكوارث الطبيعية وهي مشكلة النزوح الداخلي والتي تعد من أهم المسائل العالقة في القانون الدولي، وتؤرق المجتمع الدولي لعدم استجابة الدول والمجتمع الدولي في وضع اتفاقية دولية ملزمة خاصة بالنازحين داخليا؛ لذلك فإن هذه المسألة تحتاج إلى بحث و دراسة نتيجة لما يحدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وما يترتب عليها من عمليات تشريد قسري للسكان المدنيين، وعلى ضوء ذلك وضحنا في هذا البحث الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي والأخطار التي قد يواجهها الأشخاص النازحون أثناء فترة النزوح وقيام السلطات المحلية بتقديم الحماية الواجبة لهم من خلال ما تضمنه القوانين الوطنية من نصوص تشريعية لمكافحة النزوح عندما يتعرض رعايا هذه الدولة لأي اعتداء يمس سلامتهم وحياتهم.

كما كان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الدور الأكبر والأهم، وذلك بتعاونها مع السلطات الوطنية؛ لتوفير الحماية للأشخاص النازحين، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم بحياد تام دون تحيز لأي طرف.

وفي ظل كل ذلك يجب البحث عن أطر عملية يمكن من خلالها إعادة النازحين داخليا إلى مواطنهم، وذلك يستدعي البحث في أسباب النزوح وآثاره، وإمكانية حل مشاكله، لذلك يجب على الحكومة توفير الرعاية والخدمات الأساسية على وجه السرعة لهؤلاء النازحين ووضع حلول دائمة لأوضاعهم، وذلك من خلال مساعدتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية أو عن طريق وضع برامج لدمجهم في أماكنهم الجديدة.

(١٤٢) ترجمة اتفاقية كمبالا الى تطبيق عملي، المرجع السابق، ص ٢٦.

النتائج:

ومن خلال هذا البحث خلصنا إلى مجموعة نتائج مهمة هي:

١- أن النازح هو الذي اضطر إلى ترك مكان إقامته الأصلي لظروف خارجة عن إرادته قد تكون بسبب النزاعات المسلحة والحروب أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع الإنمائية وغيرها من الأسباب التي تدفع الإنسان إلى ترك مكان إقامته بحثا عن مكان آمن، ولكن هذا النازح يبحث عن مكان آمن ضمن حدود دولته ومن هنا فهو يختلف عن اللاجئ الذي يغادر حدود دولته بحث عن الأمان بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له الذي قد يكون بسبب جنسيته أو عقيدته أو انتمائه السياسي.

٢- إن مشكلة النزوح الداخلي تعد من الانتهاكات الجسيمة والواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في طرد هؤلاء السكان المدنيين واکراههم على ترك مكان إقامتهم الأصلي؛ أي كانت أسباب هذا التهجير سياسية أو عسكرية، إلا أن النزوح القسري قد يكون لصالح هؤلاء السكان في حالة واحدة وهي الضرورة العسكرية حيث يكون إجلاؤهم لمصلحتهم ولحماية السكان المدنيين.

٣- تقوم المنظمات الدولية بمساعدة وحماية الأشخاص النازحين، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ حيث تقوم بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك الأشخاص النازحون داخليا إلا أنه لا توجد منظمة دولية مخصصة للقيام بمساعدة النازحين كما هو حال اللاجئين الذين تهتم بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤- إن الأشخاص النازحين لم يحظوا باهتمام دولي بمعنى الكلمة وتوفير حماية دولية لهم، بل إنهم يظلون تحت مسؤولية دولتهم ويخضعون لقوانينهم الوطنية وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تحت حماية القانون الدولي الإنساني أثناء قيام النزاعات المسلحة بصفتهم سكان مدنيين شريطة ألا يكونوا قد شاركوا في الأعمال العدائية.

التوصيات:

١- العمل على وضع الأطر القانونية الوطنية التي تتناسب مع مشكلة النزوح الداخلي وإيجاد الحلول للتغلب عليها أو الحد منها، وتعزيز الحماية الوطنية لمساعدة النازحين وتكثيف جهودها لتهيئة الظروف الملائمة لعودة هؤلاء النازحين إلى ديارهم، ووضع استراتيجية وطنية لحماية النازحين داخليا تستند على نهج قائم على حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الإنسانية.

٢- تعاون المنظمات الدولية مع السلطات الوطنية والمحلية وبذل الجهود فيما بينهم لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين وتأمين جميع الاحتياجات الأساسية لهم، وقيام السلطات الوطنية، بإعطاء الإحصائيات الصحيحة لأعداد النازحين للتعاون مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات صلة.

٣- العمل على إنشاء منظمة دولية مختصة بمساعدة النازحين داخليًا، مثل اللاجئين وما تقدمه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من حماية لهم.

٤- الاهتمام بتوثيق الجهود المبذولة من قبل العاملين في إغاثة ودعم النازحين داخليًا، وتحسين وزيادة نسبة الخدمات التربوية للنازحين من خلال المساعدات الدولية، وإقامة ورش عمل وندوات من قبل المتخصصين لوضح حلول مستدامة لظاهرة النزوح الداخلي.

٥- بذل جهود سياسية واعية ومتبادلة ومستدامة من أجل تحسين معيشة ملايين الأشخاص الذين يعانون من النزوح، وحث المجتمع الدولي لتوفير الضمانات الدولية والدعم السياسي والمالي لترتيب العودة الآمنة للنازحين، والتشجيع على عودة النازحين وتسهيل عودتهم وتوفير الدعم المالي للمؤسسات الأمنية وتنسيق الجهود فيما بينها لضبط الأوضاع الأمنية للنازحين.

وفي النهاية علينا أن نؤكد على أهمية إدراج حقوق النازحين داخليا في قواعد القانوني الدولي الإنساني من أجل ترشيد آثار الانتهاكات التي يتعرضون لها، وختاماً نقول لكل شيء إذا ما تم نقصان، والكمال لله وحده سبحانه، ولذلك فالباحث يؤكد بأنه يتحمل مسؤولية كل نقص أو تقصير أو خطأ ورد في البحث، ويعزي إيجابياته - إن وجدت - إلى الله سبحانه وتعالى.

المراجع

أولاً- الكتب والمقالات:

- د. ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الاسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٧.
- د. ابو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئي في القانون الدولي.
- ريتشارد بيرو تشود، معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، ٢٠٠٤.
- أمي س رودس، الطريق نحو الانتعاش: التعليم في مجتمعات النازحين، نشرة الهجرة القسرية ٣٧، مقالات عامة.
- ارين موني وكولين فيرنش، تعليم الأشخاص النازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، ٢٢، يونيو ٢٠٠٥.
- أ. وريدة جندي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة، الترحيل القسري اثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٠، سنة ٢٠١٥.
- الأشخاص النازحون داخليا، أسئلة وأجوبة، منشورات الاتحاد الأوروبي، الأشخاص النازحون داخليا، ٢٠٠٦.
- النازحون " المشردون داخليا " في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨، ٢٠٠٨.
- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، دون سنة نشر.
- أخيم ثنتايز، تغير المناخ والنزوح، نشرة الهجرة القسرية، رقم ٣١، ديسمبر ٢٠٠٨.
- أندرو مورتون وفيليب بونكور وفرانك لاتشكو، تغير المناخ والنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية ٣١، ديسمبر ٢٠٠٨.
- أوليفا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئية، تغير المناخ والنزوح الداخلي، نشرة الهجرة القسرية، رقم ٣١، ديسمبر ٢٠٠٨.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، a-63-277، وثائق الأمم المتحدة، الصادرة في ٦ أغسطس ٢٠٠٨.
- توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا، حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، وثائق الامم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم A-67-931، ٢٠١٣.
- توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A-66-285، المرجع السابق .



- توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 214-64-A، أغسطس ٢٠٠٩ .
- تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الأمم المتحدة.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/26/33.
- جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد بك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد.
- جوزيف اشمور، مجموعة أدوات ادارة المخيمات، مشروع ادارة المخيمات، مجلس اللاجئين النرويجي، مايو ٢٠٠٨.
- جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، سبتمبر ٢٠٠٩.
- جان باكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤.
- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، تقديم د. احمد فتحي سرور، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠.
- حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن، مقتطفات من دليل الخدمة والحماية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مارس، ٢٠٠٩.
- روفن منيكد يويلا، دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مجموعة العمل التابعة للجمع العالمي للحماية، مارس ٢٠١٠.
- سوزان فورينر مارتن، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية، ٢٠١٢.
- د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.
- فاليري أموس، المنحة الإنسانية السعودية للعراق، التقرير المرحلي الأول، نوفمبر ٢٠١٤.

- كريس دي ويت، تحسين النتائج في النزوح الناجم عن التنمية ومشاريع إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية ١٢، ٢٠٠٢.
 - كاتينكا ريد بوس، اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعة المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٧، مارس ٢٠١١.
 - د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 - د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون طبعة، ١٩٩٩.
 - مايكل بيلنغر، النزوح الداخلي في العراق معوقات الاندماج، المنظمة الدولية للهجرة، العراق، ٢٠١٣.
 - مركز رصد التشرذ الداخلي "التشرذ جراء الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية: تقديرات عالمية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، يونيو ٢٠١١.
 - مايكل باروتشيسكي، التعامل مع القيود القانونية وتحسين النتائج في مشاريع النزوح الناتج عن التنمية وإعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية ١٢، ٢٠٠٢.
 - ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان.
 - نينا بيركلاند - النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥، سبتمبر ٢٠٠٩.
 - د. وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- ثانياً-المواقع الالكترونية:**
- ائتلاف المنظمات غير الحكومية لوقف استخدام الأطفال الجنود، التقرير العالمي بشأن استخدام الأطفال كجنود ٢٠٠٨، الصفحات ٢٢-٢٤، على الموقع <http://www.childsoldiersglobalreport.org> التالي:
 - انظر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، حول حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، على الموقع التالي: <http-www.un.orgunrwa\arabic\p41\Ru2792.htm>
 - اليونسكو تطلق مشروعا لتقديم دروس تقوية للطلبة النازحين، اذاعة العراق الحر، على الموقع التالي:
- <http://www.iraqhurr.org/a/27018849.html>
- المنظمة الدولية للهجرة: النزوح في العراق يصل إلى ما يقرب من ٣.٢ مليون شخص، مركز انباء الأمم المتحدة، على الموقع التالي:



- <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=24462#.VyEGi3HvPI>
- المنظمة الدولية للهجرة: النزوح في العراق يتخطى ٣.٤ مليون، الأمم المتحدة - العراق، على الموقع التالي:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=5507:3-4&Itemid=556&lang=ar
 - إطلاق مشروع "الدعم الإنساني للنازحين في العراق من خلال توفير المأوى الدائم"، مركز انباء الأمم المتحدة، على الموقع التالي:
<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=23178#.VyjrGHHvPI>
 - الأشخاص النازحون داخليا، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٨، على الموقع التالي: www.icrc.org
 - انتتلاف المنظمات غير الحكومية لوقف استخدام الأطفال الجنود، التقرير العالمي بشأن استخدام الأطفال كجنود 2008 ، الصفحات 24 - 22 ، متاح على الموقع التالي:
<http://www.childsoldiersglobalreport>
 - ول بريتييتور، الحق في السكن واستعادة الملكية، دراسة حالة، ورقة عمل رقم (١)، ابريل ٢٠٠٣، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، على الموقع التالي:
www.badil.org
 - باليغ تسلاكيان، وعدنان نسيم، النازحون داخليا: أية حماية؟ ، منظمة الغفو الدولية، المجلة الالكترونية العدد ٢١ ، على الموقع التالي:
<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/IDPsWhatProtection.aspx?articleID=1119>
 - روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤ ، ١٩٩٨ ، على الموقع التالي:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwx.htm>
 - فيرونكا تالفيستي وجيمي أ. ويليامسون وأن زيدان، منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح، نشرة الهجرة القسرية، على الموقع التالي:
www.fmreview.org
 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الأمم المتحدة وسيادة القانون، على الموقع التالي:
<https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-office-for-project-services/>

- نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، قطاع الشؤون الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي:

www.icrc.org

- ٤١% من النازحين من سوريا يقيمون في مساكن غير آمنة، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، على الموقع التالي:

<http://www.lkdg.org/node/11899>

المواثيق والاتفاقات الدولية:

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا ٢٠٠٩).
- اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.
- البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩.
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٧.
- لائحة ليبر ١٨٦٣.
- الميثاق الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج ".
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المراجع الأجنبية:

- Armed Conflict, Reproductive Health Response in Conflict Consortium, Arlington, 2004.
- ANGOUSTURES (Aline), « Les réfugiés européens au cœur du statut de réfugiés », A.F.D.I, vol 44, N° 01, 1996,
- BETTATI (Mario), l'Asile politique en question, un statut pour les réfugiés, Paris, PUF, 1985.
- Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policymakers, October 2008.



- BUIRETTE (Patricia) – LAGRANGE (Philippe), Le Droit international humanitaire, Editions la Découverte, Paris, 1996 – 2008.
- BIAD(Abdelwahab), Droit international humanitaire, Collection« mise au point », Ellipses Edition, 1999.
- Conceptualising climate-induced displacement”, by Walter Kälin, in J. McAdam (ed),. Climate Change and Displacement: Multidisciplinary Perspectives, Oxford, 2010.
- Chaloka Beyani, “The Elaboration of a Legal Framework for the Protection of Internally Displaced Persons in Africa”, Journal of African Law, vol. 50, No. 2, 2006.
- DE SENARCLENS (Pierre), La Mondialisation : Théories, enjeux et débats, 3emeédit, Edition Dalloz, Paris, 1998-2002.
- DE ROVER (Cees), Servir et protéger, Droit de droits de l’homme et droit humanitaire pour les forces de police et sécurité, CICR, Genève, février, 1998- 1999.
- Elena Fiddian-Qasmiyeh, «Invisible Refugees and/or Overlapping Refugeedom?: Protecting Sahrawis and Palestinians Displaced by the 2011 Libyan Uprising,» International Journal of Refugee Law, vol. 24, no. 2 (May 2012).
- Fontanaud (Daniel),La Justice Penale International , La Documentation Francaise, Probleme Politiques et sociaux, Dossier d'Actualite Mondial, N826, Aout, 1999.
- GINESY (Robert), La Seconde guerre mondiale et les déplacements des personnes, les organismes de la protection, Paris, 1948..
- International Council on Human Rights Policy, Climate Change and Human Rights: A Rough Guide, 2008; and The World Bank, Human Rights and Climate Change: A Review of the International Legal Dimensions, Washington, D.C., 2011.
- IDMC Global Overview 2012: People internally displaced by conflict and violence, Geneva, 2013 (available from

www.internal-displacement.org/publications/2013/global-overview-2012-people-internally-displaced-by-conflict-and-violence..

- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules (Cambridge, Cambridge University Press, 2009).
- 17) - KEVONIAN (Dzovinar), Réfugiés et diplomatie humanitaire : Les acteurs Européens et la scène proche - orientale pendant l'entre - deux guerres, Publications de la Sorbonne, Paris,.
- MATHIEU (Jean-Luc), Migrants et Réfugiés, Que sais-je ?, Presses Universitaires de France, Paris, 1991.
- Pardis Mahdavi and Christine Sargent, «Questioning the Discursive Construction of Trafficking and Forced Labor in the United Arab Emirates,» Journal of Middle East Women's Studies, vol. 7 (2011).
- SALAMON (Robert), Les Réfugiés, Que sais-je ?, N°1092, Paris, 1963.
- SIGG (Alain), Droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés : Genève entre les origines et XXIème Siècle, pub, D.F.A.E, Berne.2003.
- SCHNYDER (Félix), Les Aspects actuels du problème des réfugiés , Recueil des cours de l'académie internationale de LAHAYE, vol 82, 1965.
- See Megan Bradley and Mike Asplet , “Strengthened Protection for Internally Displaced Persons in Africa: The Kampala Convention Comes Into Force”, American Society of International Law, vol. 16, No. 36, 6 December 2012.
- TAGUM FOMBENO (Henri Joel), « Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, N°57, janvier, 2004.